مكتبة كاشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

فهذه الاحاديث كما ترى قد وجبت التقصير على اهل مكة في خروجهم الى عرفات وشدد النكير عليهم في اتمام الصلوة
ناعية عليهم بادبار نظرة الله في الفعل محذرة من عذاب الله مشنعة بمخالفتهم في الاتمام لرسول الله صلى الله عليه وآله ناعقة بان ذلك
سفر وان سفر اشد منه وفي هذه ما بين صحيح الاسناد ومحفوف بقرائن الاعتماد ومنها صحيح اذرح الذي لا جناح
عليه في سنده ولا دلالة وهو ثاني صحاح معوية بن عمار فقد اجمع على روايته المشايخ الثلثة ورواه الصدوق في الفقيه
وصحيح [illegible] من التهذيب في الصحيح المتفق على صحته وقد حصل فيه موجب صحة السند وانتفى موجب الاصول وصفوف
الدلالة باجتماع الوجوه العديدة والتاكيدات الشديدة فلي هذا بلاغ في تادية المطلب وتوفية المعقل فكيف وقد انضم
اليه سائر الروايات العديدة الاسانيد الواضحة المعاني وايجاب القصر على اهل مكة في هذا المسير لكن الا كونه سفرا موجبا
للتقصير وهو مطلوب مصرح به في الصحيح صريح ومعلوم ان المسافة ما بين مكة وعرفة لا تبلغ ثمانية فراسخ بمقتضى ابن هبيرة
والعيان المغني عن المساحة الاسحاق ولا تنقص عن اربعة لان النصوص دلت على القصر في هذا المسير ولو كان دون
الاربعة لما جاز القصر فيه بالاجماع والظاهر ان المسافة ثمانية ابريد واحد اثنى عشر ميلا من دون زيادة ولا نقصان كما
يشهد به رواية معوية بن عمار واسحق بن عمار المتقدمتان ويشهد عليه ما في الفقيه ان عرفات موقف الحاج اثنى عشر ميلا
من مكة وصرح ابو الوليد الازرقي في تاريخ مكة بتحديد المسافة بالاثنى عشر وعين مواضع الاميال ربع اعلامها لكنه جعل من
المسجد الحرام الى موقف الامام بعرفات وقال ان ما بينهما بريد سوا الا بريد ولا ينقص وهذا يعطي ان المسافة بين البلد وموقف
الحاج دون البريد ولا التفات الى ذلك بعد ما سمعت من النصوص وربما يقال ان ما بين موقف الحج من عرفة الى مكة خمس
فراسخ كما حكاه الكسوي في المصباح المنير نعم ما بين مكة وعرفة من جهة ذي المجاز هو احد حدود حرم مكة فرجعا
الى مكة ما يقرب من ثلث المسافة ولعل المراد بالموقف في كلام هذا القائل ما يصح فيه الوقوف لا الموقف الوقوف فيه تقع
فلا والحكم بالقصر في الروايات يقضي بارادة الموقف المعهود وانه من مكة شرعا رأس البريد فزوال الاشكال والمستفاد منها
اعتبار المسافة من نفس البلد الى حد الترخص والا لنقصت عن البريد فلم يجب القصر وايجاب القصر في هذه الاحاديث
على اهل مكة في خروجهم الى عرفة قاض بوجوب المسافة البريد على ما يريد الصدوق ولو كما هو المتصور من ايرادها فيها فان
المراد بخروجهم الى عرفة خروجهم حجاجا كما وقع التصريح به في صحيحة علي ودلت عليه رواية اسحق بن عمار وصحيحة معوية بن عمار الاولى

مكتبة كاشف الغطاء

وقضى بذلك شاهد الحال في الجميع والخروج بعد الشمس لا يتأتى مع العزم على الرجوع لليوم اذا كان على الوجه المعهود من خروج الحاج
يوم التروية سواء رجعوا يوم العيد او من غده او آخر الرجوع ان لم يتعمدوا الفعل الى نفر الاول او الثاني فانه يعلم على الاول
للبيتوتة ثلث ليال او خمس يخرجن ويرمين ذلك وعلى الثاني ليلتان او خمس يخرجن من الايام وكذا لو اتفق تعمد
تأخير الخروج الى يوم عرفة بقرائن السيف عن يوم وجوبه مقدم الرجوع بعد العيد فان قل العود معه ليلتان او خمس يرمين ايامهما
آخر الخروج الى يوم عرفة وعجلوا الرجوع يوم العيد وهو في الفرض المتصور للمختار ان اصابوا اليوم بياض النهار او مقدار
الليلة اتسع الرجوع لليوم وكذا لو اصابوه بجميع اليوم والليلة وقيل يجب الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب اذا لم
يتمكن من المبادرة الى عرفات صبيحة يوم عرفة لادراك الزوال في الموقف وهذا مع ليلة النحر والقدر المشغول من يومها
لمن اراد من وامامها والعود الى مكة بعد الليلة ولو ضربنا اليوم بالجميع ولم نوجب صبيحتها كان الرجوع لليوم
في حيز الامكان لكنه لم يكن يحصل لاحد الا بكد وكبد ولو اريد الرجوع ليومه الاخذ في الرجوع قبل انقضائه لكن ذلك
لم يحصل لليوم بياض النهار وهذا الخطأ على بعض الوجوه الا انهم لا يقولون به بل يوجبون انتهاء الى المحل الذي خرج
منه قبل انقضائه وهو الفرض مع عدم السنة على جميع الوجوه المحتملة في معنى الرجوع ليومه نادرة الوجوع مخالفة للسيرة
من طريقة الحاج وعملهم المستمر بل هي مجرد فرض فارض وتصوير متصور فلا تحمل عليها هذه الاخبار وفي الحلم ان التكثير
الواقع فيها على ما هو الظاهر انما وقع في الحكم الغفير والسواد الاعظم لا على من لو كان لكان كبارج الاردي والقرار الاعظم
ثم لا اقل من دخول غير قاصد الرجوع ليومه في هذه الاخبار وشاملها له من باب العموم حيث ان الوجه الغالب الكثير فلا يخفى
الحكم لغيره وانما افردنا هذه الاحاديث عن اخبار القسم الثالث الدالة على اشتراط الرجوع وعن روايات القسم الثاني
الظاهرة في عدم اشتراطه لان ما تضمنته هذه الروايات من وجوب التقصير على اهل مكة في خروجهم الى عرفة وهو المقدار
المشترك بينها عن غيرها في شيء من الامور المذكورة بل هو محتمل لها فان الحكم عليهم بالتقصير لكون استناده الى الرجوع
لهم في هذا السفر والى عدم حصول البرد وان تحقق الرجوع فلا دخل لشيء مما اشترطه ومن الجائز ان يكون وجوب التقصير
لكونه فردا من افراد السفر الموجب له لا لما اتفق من صدور الرجوع ولذا اورد الكليني به جملة من هذه الاخبار في الكافي
مع غيرها الى الاربعة المختلفة وجزم كثير من اصحابنا الرجوع بامرة وحاولت الا لانها لا تنافي مذهبهم من الاكتفاء
البرد بل لا يبعد ان يكون قولهم بذلك لحملها على الاشعار باشتراط الرجوع ولا يعارضها غلب لان الظاهر

مكتبة كاشف الغطاء

اعتبار المسافة الذهاب فيكون التلفيق مما يحتاج الى البيان واما هو ايضا ولي سوى شدة فانما يعطي الاشتراط لو كان الاجماع
اشتماله على الرجوع المشتمل على المشي وهو غير متعين كما عرفت مما سبق في بيانه ويقرب به ما ذكره الصدوق جدا في صحيحة ابن عمار
الثاني رواية اسحق بن عمار فانه قد اطلق فيها الرجوع اليه في جواب السؤال عن مسافة القصير ومقتضاه ثبوت القصر
فيه رجوعا لم يرجع لكن الاستشهاد عليه بحكم اهل مكة قد يوهن الظهور لقصور السائل عن افادة الاطلاق المذكور وبالجملة
فهذه الاحاديث اقرب الى مدلول القسم الثاني وان ظن خلافه جماعة حيث سلكوها في الثالث لكنها لم تبلغ في الظهور حدا
يجب ارادتها فيه مع ما قلت فهي نص في عدم اشتراط الرجوع ليوم بخلاف تلك الاخبار فكان ارادتها عنها
وعن غيرها هو الاول ويتعلق بهذا الفرع من الاخبار روايتان يتوقف التقريب فيهما على زيادة تحقيق وبيان احدهما
ما رواه الشيخ في التهذيب في باب زيادات حجة الحج عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قدم قبل التروية
بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة
وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وحماد هذا هو حماد بن عيسى الجهني بقرينة رواية حريز عنه ولم يذكر الشيخ الطريق اليه
في التهذيب وله اليه في الفهرست طرق لا تخلو من ضعف او جهالة لكن حديثه صحيح الا ان يكون حماد ابن كثير عامي ويكون
الكاشي اشتراه للنسبة اليه فلا يتوقف على الاسناد ودلالته على وجوب اتمام الصلوة على من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام ظاهرة
لحصول الاقامة اذا علمه المسافر فان المراد قدومه بحيث يعلم اكمال العشرة قبل التروية فيكون وروده الى مكة قبل ثامن
والعشرين من ذي القعدة لاحتمال النقص في الشهور وربما احتمل الورود فيه لان الاصل في الشهر الكمال وفي البناء عليه ضعف
وفي البناء على الكمال خروج يوم الخروج عن الاقامة فيخرج عنها يوم الدخول ايضا للتلازم بينهما عقلا وشرعا وتوجيهها
الاكتفاء بالتلفيق بين اليومين هذين وانما عرض قوله عليه السلام وهو بمنزلة اهل مكة ان المقيم بمكة عشرة ايام بمنزلة
اهلها في جميع الاحكام لا في مضي الاتمام بها حال الاقامة فيدل على عدم انتقاض الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة
وان الواجب على المقيم اتمام الصلوة في هذا الخروج ذاهبا وراجعا وفي المقنعة على ما ذهب اليه بعض المتاخرين
استنادا الى هذا وشبهه ومن قوله فاذا خرج الى آخر الحديث انه تفريع على عموم المنزلة المذكورة فتكون الاحكام المفصلة
مرتبة عليه وانما تثبت لاهل مكة اولا وللمقيم بها تبعا لهم تحقيقا لمقتضى التفريع والتنزيل وترتب الحكم الاول للمقيم
وهو وجوب القصر اذا خرج الى منى قاصدا الحج ولمضي الخروجات عليه وجوبه على اهل مكة فرضوه خروجا

مكتبة كاشف الغطاء

في وجوب القصر بالسفر من اولوية المقيم بحكم القصر واما الحكمان الاخران وهما وجوب الاتمام اذا دار البيت ووجوبه
اذا رجع الى منى ففيهما اشكال لان حكم المقيم قد انتقض بسفره الى عرفات كما اقتضاه ايجاب القصر عليه في
خروجه اليها واتصل سفره هذا بعوده الى مكة وخروجه ثانيا الى منى فكان الكل سفرا واحدا ثبت للمقيم في
جميعه حكم المسافر بخلاف اهل مكة المتوطنين بها لانقطاع سفرهم بالوصول الى مكة التي هي وطنهم فيجب
عليهم الاتمام بها للمرور بالوطن وفي منى لعدم بلوغها مسافة القصر فانها في حكم من مكة والحاصل انه
الوصول الى محل الاقامة لا يقطع السفر مجددا وصول الى الوطن فيختلف بذلك حكم المقيم والمتوطن في الموضعين
ولا يصح التسوية اللازمة من التعليل والتفريع المذكورين والحديث في المشكلات وجملة ما قيل او يقال فيه وجوه ليس شيء
منها بشيء الاول ان وجه الاتمام بمكة ومنى انهما من مواضع التخيير فانهما من الحرم والتخيير يوم الحرم كله ولا يختص بالمسجد
ولا بالبلد عند جماعة من الاصحاب ودلت عليه جملة من الاخبار والحد بتدارك بعضهم على وجوب الاتمام
بهما عينا الا انه محمول على التخيير وافضلية التمام جمعا بينه وبين ما دل على جواز القصر وفيه ان الكلام في الوجوب
المترتب على المنزلة الثابتة للمقيم باعتبار الاقامة وهو وجوب عيني لا تخييري والتخيير يوم الحرم ثبت للمسافر مطلقا
اقام لم يقم فلا يكون الاقامة موثرة فيه على ان الاتمام بمنى لو كان لشيء في مطلق الحرم لثبت الاتمام قبل النفر منى وبعده
وفي بطحاء ذاهبا وعائدا وراجعا وفي غيرها من الحرم كما ثبت مرارا ايضا والمستفاد من الحديث خصوصا من حال الرجوع
قبل النفر كما يدل عليه عدم قوله عم حتى ينفر واطلاق قوله فلما خرج الى منى وجب عليه القصر الثاني ان الاتمام بها لا يختص
بالتخيير بين وضع الحرم ويدل عليه ما رواه الشيخ في كتاب الحج عن احمد في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام الرواية قد اختلفت علينا يا ابن رسول الله في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان بعضا يتم الصلوة ويحتج
بما حدثه ومنها ان بعضا يقصر الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على التمام فيها الى ان صدرنا من منى فحبسنا بها مناهلنا
فان فقهاء اصحابنا قد اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام وقد ضقت بذلك حتى اعرف ما اليه فكتب
بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاذا اصبحت اذا دخلتها الا تقصر وان تكثر منها من
الصلوة فقلت له يعني ذلك لسنتي مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال لم قلت اي شيء اعني بالحرمين فقال
مكة

مكتبة كاشف الغطاء

مكة والمدينة ومنى إذا توجهت من عرفات فقصر الصلوة فإذا أفضت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلوة
ثلاث الأيام وقال أبو حنيفة لنا هذا الحديث الصحيح دل على الإتمام بمكة ومنى واحد تمامها بذلك من بين مواضع الحرم
كما ظننا فيحمل عليه الإتمام بهما في الحديث الأول ومنى في قولهم مكة والمدينة ومنى بالنون لا بالميم المعروف فإن كان
يوجد في بعض النسخ والا لتعالى الشرعا ولم يلايم أول هذا الكلام آخره وإن وجب تنزيله عليه تحكما لنص على الخاص
على التقديرين فالحديث يدل على أن من تم الصلوة بمنى كأنما تمها بمكة غير أن الدلالة على الأول من وجهين وعلى الآخر من وجه
واحد وهو قوله إذا توجهت من منى إلى عرفة بل أصرح وظاهر أيضا على الإتمام بهما حالة الذهاب والإياب إلى عرفة وبالجملة
الإتمام حالة العود من عرفة لعدم تعقل القوي بين أحوال منى في هذا الحكم وينطبق عليه هذا الحديث إلا أن الظاهر منه
الإتمام بهما في جميع الأحوال إذا كان منى قبل الكل دون الزمان ويتوجه عليه أن الكلبي قد روى هذا الحديث إلى قوله مكة و
المدينة ولم يذكر منى ولا ما بعده من الكلام وتقدم اختصاص الإتمام بالحرمين مكة والمدينة وعدم ثبوته في منى لخروجها منهما
قطعا وإن دخلت في الحرم بمعنى الحرم وأما على زيادة منى كما رواه الشيخ فظاهر الحديث تفسير الحرمين بالمواضع الثلاثة مكة والمدينة
ومنى وكون كل منها حرما مستقلا لا خلل فيه ظاهر لفظا ومعنى فإن كل منها دخول تحت الحد الأول وهو حرم الله وإن كان
ذلك هو مجموع مكة ومنى فهو عدم مساعدة اللفظ عليه جدا غريب غير معهود في إطلاق الحرم فإنه يطلق غالبا ويراد به معناه
الموضوع وهو البريد المحيط بالبلد وقد يطلق على مصدر الحل أو المسجد أما إطلاقه على مجموع مكة ومنى فلم يعهد في الإخبار ولا في غيرها
والحكم الآخر منه وهو الإتمام في الموضعين وتعيين غيرهما هي المسافة المتوسطة بينهما غريب أيضا فإنه لا يوافق أقوال
المسألة ولا أخبارها وإن جعل قوله ومنى ابتداء كلام ليكون مبتدأ محذوف الخبر وتقديره ومنى مثلها أو مثل ذلك
أو الخبر ما بعده بوضع الظاهر في قوله إذا توجهت من منى موضع المضمر فيه إيذانا بأن الحكم يقتضي ثبوت الإتمام
لكل فرد من أفراد الحرم والمعروف منه ما يدل على أن الإتمام فيها لكونها من الحرم بالمعنى الأعم
ثم الحكم بجميع مواضع الحرم ولم يناسب تفسيره بالبعض مرجح هذا الوجه إلى الوجه الأول وإن حمل بدخولها في مكة حقيقة أو توسعا
فغير مع القطع بخروجها عنها على الحقيقة ولزوم الزيادة على تقدير التوسع أنه خلاف ما يفهم من الحديث من قصد التوالي
وإن بني الكلام على أن منى بالنون فيضعف مع أن تعاقب الشرطين والمتأخرة بين الحرمين كما مر أن الإتمام فيها لا يلزم زيادة
موضع خامس في مواضع التخيير ثم هذه الزيادة في الحديث على ما فيها من الخروج والغرابة موافقة لما كان عليه الخلفاء
والأمراء من الإتمام بمنى في الأيام الثلاثة كما سيأتي بيانه إن شاء الله ومخالفة النص عليها لا يجوز بل واضحة فالنحو

مكتبة كاشف الغطاء

حملها على التقية ومع ذلك كله فالاتمام بمكة ومنى لاجل خصوصية المكان غير الاتمام اللازم من الاقامة وتنزيل المقيم
منزلة المتوطن كما دل عليه الحديث فلا يتم التقريب الثالث ان الاتمام في الرجعيين لعدم اشتراط التوالي الاتي في الرجعي
ويشهد له ذلك ما رواه الشيخ في حج التهذيب عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام
والتقصير قال اذا دخلت الرجعين فاقم عشرة ايام واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين
او ثلثة قال اقم ستة عشرة ايام واتم الصلوة قال الشيخ المصنف هذا هو ان من حصل بالرجعين ينبغي له ان يعزم
على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة وان كان يعلم انه لا يتم او يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون مصداقا لما يختص به
ذلك الموضعان ويتميزان عن سائر البلاد واحتج على ذلك برواية الحضيني والوجه فيما في كلام الشيخ
حملها على اختصاص الرجعين بعدم اشتراط التوالي في الاقامة الواقعة بها بخلاف سائر البلاد وبهذا يندفع
التشنيع على الشيخ ويرتفع الاستبعاد عن النص فان العزم على الاتمام انما ينافي العلم بانتفائها مطلقا لا العلم
بعدم وقوعها متوالية بل متفرقة فجاز ان يحصل العزم بالاتمام لاجل الاقامة دون سائر البلدان واذا كانت الاقامة عليه
غير مشروطة بالتوالي كانت موجبة للاتمام بما بعد الثلاثين من الاقامة حتى يتحقق والوجه على من اقام بها ثلاثة
اوتم الصلوة هذا الدهر ويلزمه الاتمام بمنى اذا عاد اليها من مكة لانها ليست مسافة منفصلة ولا بالاتمام اذا
في السفر لا تكون بالاقامة ولا الى ما ان بعد حكمها المانع من اتصال السفر فكان كما لو قصد اقامة مستقلة بعد القصد
الخلاف في انتقاض الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة يبتني على اشتراط التوالي فيسقط حيث لا يشترط ويرد عليه ان
اختصاص الرجعين بذلك غير معروف ولا ثابت فان مقتضى الاصل والنصوص وفتاوى الاصحاب اشتراط التوالي
في الاقامة مطلقا فلا فرق بين الرجعين وغيرهما ولو كان الاقامة غير مشروطة بالتوالي لوجب الاتمام على الخارج الى منى
قبل النفر وبعده لعدم انتقاض الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة على هذا التقدير كما في الذهاب والمقصد وكما في
العود والظاهر خلافه حتى يتبين ثبوت القصر اذا عاد فلا يتم التشنيع البناء على ذلك واما رواية الحضيني فمع
شذوذها وعدم وضوح سندها ظاهرة في صحة الاقامة مع العلم بعدم كمال العشرة فحملها على عدم اشتراط التوالي
وبناء هذا الوجه عليه وان كان على وهن الرواية لان الاتمام فيها لاختصاص مكة بتأثير الاقامة الواقعة فيها بعد السفر اخذا
بالنص الخاص من المعارض الخاص وهو خروج عن القواعد المقررة والاجماع المتواتر والاجماع على عدم الفرق في
بين الاماكن فيرد الخبر الضعيف الواحد من دون شاهد على ذلك ولا مساعد الخاص بتأثير الاقامة في الاتمام بعد
السفر المقيد بالخروج الى عرفة لصدق الاقامة عرفا ولا يرد في ضعفه لان حكم الاقامة انتقض بالسفر الناقل الى القصر الى نص

مكتبة كاشف الغطاء

فلا يعود بعد الموالي محل الاقامة الا بسبب جديد والمفروض انعقاده بهذا التفصيل مع مخالفته الاجماع والنصوص
خلافا لما دل عليه الحديث من كون المقيم بمنزلة المتوطن فانه يقتضي التسوية بينهما في السفر القصير والطويل السادس
تخصيص التاثير بالاقامة الواقعة بمكة مع قصر السفر وضعفه ظاهر مما ذكر السابع تقييد الحديث بالمورد المعين
وهو خروج المقيم بمكة الى عرفة بقصد الحج فلو كانت الاقامة بغير مكة او الخروج الى غير عرفة او اليها لا بقصد الحج لم يؤثر
في الاتمام اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والكلام فيه يعرف مما سبق الثامن بناء الحديث بعد تنزيله
على القول بالتخيير مطلقا او مع الرجوع لا يومه على ان البريد ليس سفرا لعدم تحتم القصر فيه على هذا القول فلا
ينتقض به الاقامة كما لا تنتقض بما دونه فانها خروج الى ما دون المسافة التي يتعين فيها القصر وان اختلفوا
في جواز القصر وعدمه وضعف هذا الوجه ظاهر لان تحتم القصر ليس من مقومات السفر ولا من لوازمه التي
لا تنفك عنه اذ قد يتحقق مع جواز الاتمام كما في مواضع التخيير بل مع تعيينه كما في كثير السفر والقاصد
بسفره القائلون بالتخيير في البريد اتفقوا على ان البريد سفر وان لم يتعين فيه القصر ونصوا على ان
المسافة حدين يتعين القصر في احدهما ويتخير بينه وبين الاتمام في الاخر واستندوا في هذا الى النصوص
الواردة بتحديد المسافة بالبريد والروايات المصرحة بانه سفر يقصر فيه الصلوة فالخروج اليه خروج
الى المسافة فيكون ناقضا للاقامة ولو قلنا انه خروج الى ما دون المسافة فلا ريب في انتقاض حكم الاقامة
به وان لم تنتقض بما دونه لان التخيير الثابت فيه ضد التعيين المحصل بالاقامة فيكون رافعا له قطعا
يتوقف عوده في الموضعين على سبب يتعين معه الاتمام وهو مفقود على ان الظاهر انتقاض حكم الاقامة في الخروج
الى ما دون المسافة مطلقا او حال العود فلا يجب الاتمام بها بعد العود من عرفات ولو كان حكم الاقامة باقيا في
الخروج الى ما دون المسافة مطلقا لوجب الاتمام على الخارج الى منى قبل النفر وبعده وهو خلاف ما يقتضيه مفهوم
الغاية في قوله حتى ينفر فان مدلوله اختصاص الاتمام بما قبل النفر كما هو نص القول بالتفصيل فيجب تخصيص عموم
المنزلة به لتقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام كما حقق في محله التاسع حمل الاحكام المثبتة في حق المقيم
المنزلة به لتقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام كما حقق في محله التاسع حمل الاحكام المثبتة في حق المقيم
فاذا خرج على الاخر على التخيير في المواضع الثلثة مع استحباب القصر في الاول والاتمام في الاخيرين فان التخيير
في البريد ومنه الخروج الى عرفات مع افضلية القصر احد الاقوال المعتبرة في المسئلة فلا مانع من تنزيل الحديث

مكتبة كاشف الغطاء

عليه في تمام التوجيه وهي ثبت الخيار للمقيم في عرفة بنية في مكة ومنى بعد الصدر لفقد ما يتزلزل من يتعين به العقد
فاطلع يتعين فيه التمام واما استحباب الاتمام بها فيكفي فيه هذا النص بعد ثبوت التخيير بالاصل مضافا الى
شرف المكانين وان الاصل افضلية التمام حيث يثبت الجواز وفيه ان الحديث دل على التسوية بين المقيم والمتوطن
في هذه الاحكام وحكم المتوطن تعيين الاتمام في مكة ومنى فيجب ان يكون ذلك هو حكم المقيم فيها فلا يتم البناء على
التخيير في الجميع العاشر الحق على الاقامة المسافة بعد الرجوع حيث كان الغالب بقاء الحاج بمكة بعد الحج وتفريغ
ايام واكثر ولا ينافيه قصد الخروج الى منى لان الخروج الى ما دون المسافة بعد الاقامة فلا يمنع منها العزم عليه بل
الامر وفيه ان الصحيح عدم صحة الاقامة حينئذ لتنزيل الخروج الى ما دون المسافة منافيا لقصد الاقامة
ذلك فالاشكال في الحديث باق لم يندفع لان المقيم انما تنزل المتوطن بالاقامة المفروضة فيه وهي الاقامة
المتعقبة على خروجه الى عرفات ولا يرتفع الاشكال في ذلك بفرض الخروج بعد الرجوع لان المنزلة غير مترتبة
عليها في النص فاعتبارها مع ما فيه من التكلف مناف لا اثر له والوجه الخامس لمادة الاشكال صرف المنزلة
عن العموم وحملها على تنزيل المقيم بمكة بمنزلة اهلها في وجوب الاتمام بها ما لم يخرج تاكيدا لما افاده صدر
الحديث وتنصيصا على ان الاتمام لهذا القادم على التخيير والالزام لا على المعهود في المواطن الاربعة
من الاستحباب والتخيير فيكون قوله ع فاذا خرج تفصيلا لاحكامه اذا خرج من مكة وعاد اليها من اول
التفريع على ما تقدم ولا يبعد ان يكون المراد تنزيله بمنزلة اهل مكة في حكم المعروف المنكر في الروايات من وجوب
التقصير في الخروج الى عرفات فلا يكون تاكيدا للحكم الاول بل تاسيسا وتوطئة لقوله فاذا خرج الى منى وجب
عليه التقصير حتى يترتب عليه ذلك ويختص التفريع به ويكون قوله فاذا زار البيت تفصيلا لبقية الاحكام من
دون تفريع وعلى الوجهين فلا دلالة للحديث على بقاء حكم الاقامة للخارج الى ما دون المسافة لا بعنوان
العموم المتولد ولما ان الخروج الى عرفات مستثنى وجب التقصير كما هو المقصود فالدلالة عليه ظاهرة على الاحتمال
الثاني وقد يتوجه عليها المنع على الاول لاحتمال ان يكون الوجه في تقصير المقيم اذا خرج اليها انتفاء الاقامة بالخروج
الى ما دون المسافة مطلقا كما ذهب اليه الشيخ ره ومن وافقه فانهم فرضوا المسئلة في خروج المقيم بمكة الى عرفة وصرحوا
بوجوب القصر عليه ذاهبا وراجعا وفي المقصد وفرقوا في ذلك بين المقيم والمتوطن لكون ما ذهبوا اليه
من الاطلاق المقتضي خلاف التحقيق فان الاظهر وجوب الرجوع قاصرا دون الذهاب والمقصود به

مكتبة كاشف الغطاء

قال الشهيد الثاني وكذا المتأخرين بما يأتي بيان ذلك مشروحا عند الكلام في هذه المسألة ان قلت ان الحديث على هذا انتهى
دلالة الحديث على ان الخروج الى السفر وجب القصر حيث لم يوجد فيه بين حالتي الخروج وغيره بل كاد يكون نصا في تعميم
المقيم ذاهبا ولو كان الوجه هذا الخروج الى بلاد دون المسافة وجب التفصيل وما فصلنا سابقا في دلالة الحديث على ان
الخروج من مكة الى عرفة يوجب القصر على المتوطن والمقيم سواء اريد بالمرة فيه العموم او الخصوص
الثاني وهذا الموجل الحاجة الى الرواية هنا واما ما تضمنته من اتمام المقيم اذا رجع الى مكة فالوجه فيه ان مكة من
التخيير والاتمام فيها هو الافضل فيحمل الامر به على الاستحباب او الوجوب التخييري ولا يتوجه عليه ما سبق من الايراد
لا يقال انه على عموم المرة والمفروض صرفها عن العموم واما الاتمام بمنى اذا عاد فهو يحمل على التقية كما يلوح من
صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة ويظهر ويتضح ما رواه الكليني في الصحيح على الاصح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن
ست سنين ثم اتمها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم مارض فيشد بذلك بدعته فقال المؤذن له ذهب الى علي
فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال ان امير المؤمنين عثمن يامرك ان تصلي بالناس
العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلام فقال
اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمن
فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بمنى
بالناس ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت سفواء بنو امية بعضهم الى بعض وتعجبوا ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد
قضى على صاحبكم وخالف واستن به عدوه فقالوا وخلوا عليه فقالوا الذي صنعت وما صنعت وما رأيت
على ان تصنيف على صاحبنا واستن به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما علمتم
ان رسول الله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فما رؤي ان ابا
سنة رسول الله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما رضي عنك الا بذلك فقال
فاقبلوا اني شفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى
اليوم وقد اورد الجمهور في صحاحهم وغيرها انكار العامة على عثمن في ذلك والاعتذار عنه فاخرج البخاري ومسلم والنسائي

مكتبة كاشف الغطاء

وابو داود عن ابن مسعود انه قيل له صلى عثمن بمنى اربع ركعات فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله ركعتين ومع
ابي بكر وعمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وفي رواية اخرى عنه
انه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمن ثم صليت اربعا قال الخلاف شر واخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن
عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمن صدرا من خلافته ثم انه بعد صلى اربعا
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وروى ابن حنبل وابو يعلى عن
عبد الرحمن بن ذباب ان عثمن صلى بمنى اربعا فانكر الناس فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم فهذا ما اعتذر به
لنفسه ما عتذر عنه احد انه بلغه بانه اتخذ الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها وصلى بمنى اربعا واخرى
انه صلى اربعا لانه اجمع على الاقامة بعد الحج وقال بعضهم انه انما اتم بها من اجل الاعراب كثر واحتمل ان يعلمهم
ان الصلوة اربع ولا يمنع من حمل الامام على التقية بما تقتضيه هذه الاخبار من الانكار والاعتذار
الدالين على اشتهار الخلاف عندهم فان التقية كما تكون من قبل الفقهاء وارباب المذاهب فقد تكون من عمل
ذوي السلطان والخلفاء والامراء وهي هنا من الثاني دون الاول لكونه مخالفة بعض اجزاء الحديث لما عليه العامة
فتوى وعملا اذ لا ينحصر وجه التقية في خصوص اهل الخلاف في مجلس الخطاب بل الغالب فيها الخوف على السائل
او السامع حال العمل ولا اتحاد الراوي في رواية زرارة فانه قد روى الثانية عن الصادق عليه السلام فيحتمل
زوال الخوف الذي كان عليه عند رواية الاولى عن ابيه ولو انعكس الامر لاشكل الحمل والمستفاد من الاخبار
المروية من الطرفين تعين القصر في السفر ومساواة من اجزاها في الحكم حينئذ على مجملا القول بالتخيير في مطلق
السفر كما ذهب اليه بعض الجمهور وكذا اختصاص مكة من بين مواضع الحرم بالتخيير واستحباب الاتمام والالاتم
النبي صلى الله عليه وآله بمنى ولم يمتنع منه ابو الدين عليهم ولم يثبت ذلك على عثمن ومن تابعهم على ذلك ومنه
يعلم ان المراد بالحرمين في روايات التخيير خصوص البلدين مكة والمدينة لا المعنى الاعم وقد سلمت بعض الاصحاب
صحيحة زرارة في جملة احاديث هذا الباب واحتج بها على ان الخروج الى عرفات سفر موجب للقصر وهو غريب
اذ لم يجر لعرفات ذكر في الحديث ومنه من القصر بمنى فرع استناده الى سفر متجدد من مكة وليس كذلك بل انما هو
السفر الطويل المنتهي اليها كما علم مما تقدم ولا يذهب عليك انه قد وقع في نسخ التهذيب اختلاف في سند الحديث

مكتبة كاشف الغطاء

الاول وهو حدوث من قدم الى مكة قبل التروية بعشرة ايام فعن بعض النسخ كما جل التروية بعد التروية وكانه تصحيف
النساخ للروية فان المعنى المقصود من الكلام لا يتوقف على تاخر القدوم عن التروية بعشرة ايام وعلى التصحيحين
فالوجه في اتمام الصلوة بمكة اولا ان هذا القادم لغواته الحج بقدومه كذلك يقيم في مكة حرلا لتقضي بانما نه
في القابل فكان الاتمام عليه واجبا لتحقق الاقامة الموجبة للتمام في نفس العام واما انه يتولى اهل مكة فهو اما
لحصول هذه الاقامة فيرجع المعنى الى النسخة الاولى ويعود الكلام فيها حرفا بحرف او لتحقق المجاورة الناقلة
الى حكم اهل مكة بعد انقضاء الحول على القول بحصولها بالسنة كما دل عليه اكثر الاخبار الواردة في تحليل
المجاورة ورجح هذا الاحتمال كثرة الروايات الدالة نصا وظاهرا على ثبوت المنزلة للمجاور واحتمال العموم فيها
كما نص عليه العلامة وغيره فيصح تفريع الاحكام الثلثة المفصلة على ذلك ويسلم الحديث عن الاشكال المتقدم
لكن يرجح الاول ظهور الحديث في ثبوت المنزلة للقادم بمجرد القدوم من دون توقف على الحول واشتراط
الحول بما لم يثبت اقتصاره على النسخة خصوصا الاخيرة وان الظاهر انتقال المجاور الى حكم الحاضر بمضي سنة
او اكثر كما هذيا اكثر الاصحاب الاصل والتصحيح مع حمل ما دل على الاول على التقية او غيرها وعلى هذا فحكم
القادم حكم الثاني من وجوب التمتع وعدم الانتقال الى القران والافراد ويجب عليه الخروج الى الميقات
في القابل ويتجدد بذلك له سفر قبل الخروج الى عرفة للحج لان ادنى المواقيت مرحلتان من مكة فلو فرض
اتصاله بالخروج الى عرفة من دون اقامة بينهما وجب التقصير فيه وان لم يبلغ حد المسافة لاتصال السفر فرقه
فالوجه في الاستدلال اطلاق الحكم بالقصر في المتناول لصورتي الاتصال والانفصال ولا وجه لما ذكره الا الخروج
الى عرفة فيكون سفرا موجبا للقصر وقد ظهر مما تقرر دلالة الرواية على ذلك على جميع الوجوه والنسخ ويلزمه عدم اشتراط
الرجوع ليومه بالليل المتقدم فهذا ما اقتضاه المقام من الكلام في هذه الرواية واما الرواية الاخرى فهي ما رواه
الشيخ في التهذيب في باب الصلوة في السفينة عن ابن ابي الزبير وابي الصحيح عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فرجعت بعد
ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان
ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في بريد الذي خرجت منه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي
بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في بريد الذي خرجت منه بريدا فان عليك

مكتبة كاشف الغطاء

ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تنام من كلامك ذلك لانك لم تبلغ الموضع
الذي يجوز فيه التقصير حتى ترجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تقصر
الى ثلاثين وفي الرواية دلالة على اعتبار المنزل في الرجوع وهو محمول على التوسع فيه كما في اخبار هذا الباب
وعلى وجوب قضاء صلاة المسافر قصرا اذا رجع عن نية السفر ولم يتحقق له ما يوجب القصر وان القضاء يجب
على الفور وان كانت الفائتة متعددة على الظاهر من تعلق قوله من قبل ان تنام بقوله تقضي لا بقوله صليتها
والقول بوجوب القضاء شاذ بل قيل انه لا قائل به وفي الصحيح الوارد في مثله تمت صلوته ولا يعيد فيجب حمله
على الندب ويستفاد به الدلالة على وجوب فور الامتثال ارادة وجوب القيد من دون وجوب القيد وظاهر
الرواية عدم اشتراط الرجوع ليومه في البرد لان الرجوع في قول السائل ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة
لا يتقيد فيه باليوم ولا بالليل الداخل فيه على اوسع معانيه وهو مجموع اليوم والليلة بناء على ما هو الظاهر من تعلق
قوله في الليل بالفعل المتقدم عليه وهو بدا دون الرجوع المتاخر فان تعلقه بالفعل انما يقتضي وقوع الفعل في
النية الاولى في الليل وحصول العزم فيه على الرجوع من دون تعيين كونه فيه او في غيره فيحتمل ان يكون مريدا
للاول او الثاني او مترددا بينهما لجواز انفكاك المراد عن الارادة بمعنى العزم كما هو الغالب مع احتمال تاخر العزم
الى اخر الليل فيتصل به الرجوع في النهار وقد ترك الاستفصال عن ذلك مع قيام الاحتمال وهو كاتقرير في
محله بمنزلة العموم في المقال فيدل على وجوب القصر في الرجوع وان لم يقع ليلا لانه يكون الرجوع ليومه شرطا
وان ضم اليوم الى المجموع ولو اريد به بياض النهار او مقدار اليوم او الليلة او اريد بالرجوع في الحديث الاخذ فيه
دل الحديث على عدم الاشتراط وان علق الظرف بالرجوع والصفات الظاهر من قوله عليه السلام فان علمت ان تقضي كل صلوة
صليتها في يومك ذلك انه قد صلى في يومه ذلك جميع الصلوات المقصورة حتى العشاء وكذا من قوله السائل
فسرت يومي ذلك او قصرت الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع فيكون قوله فلم ادر اصلي في رجوعي من تقصير او تمام
سؤالا عن المقصورة الواقعة في الرجوع بعد ذلك اليوم فلا يكون راجعا ليومه هذا اذا كان سفره من اول النهار
كما هو الظاهر والظاهر من قوله فسرت يومي ذلك وكذا لو كان قبل الزوال ولو بقليل حتى يكون رجوعه الى المنزل
ليومه قبل الزوال من اليوم الثاني وربما احتمل ان يكون سفره بعد الزوال واخر صلوة الظهر فصلاها في الطريق ثم اراد الرجوع

مكتبة كاشف الغطاء

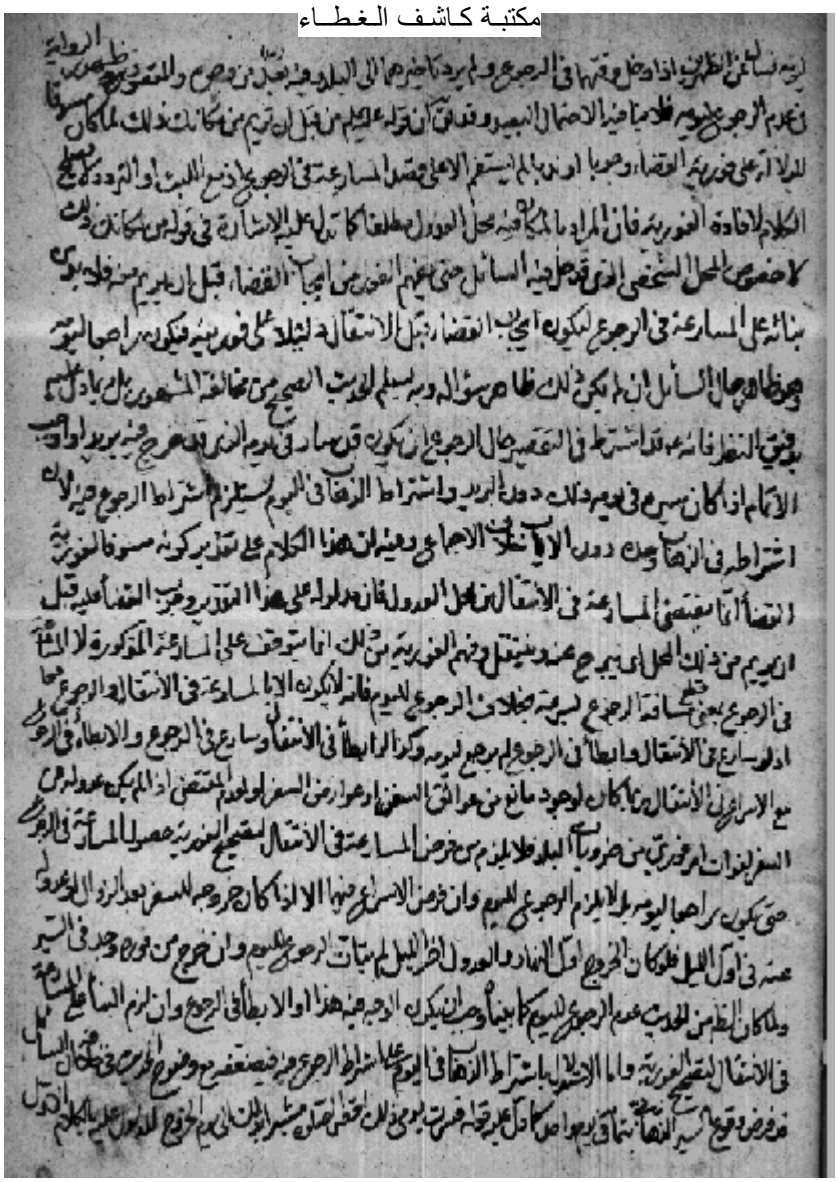

ايه نسأل عن الظهر اذا دخل وقتها في الرجوع ولم يرد تأخيرها الى البلد وفيه بعد من وضوح المعنى وظهور الرواية
في عدم الرجوع اليوم فلا ينافيه الاحتمال البعيد وقد ظهر ان قوله عليه السلام من قبل ان تريم من كانت ذلك لما كان مسوقا
للدلالة على فورية القضاء وجوبا او ندبا لم يستقم الا على قصد المسارعة في الرجوع اذ مع اللبث او التردد لا يصلح
الكلام لافادة الفورية فان المراد ما لم يكن فيه محل العدول مطلقا كما دل عليه الاشارة في قوله من كان ذلك
لا خصوص المحل الشخصي الذي قد حل فيه السائل حتى يفهم الفور من ايجاب القضاء قبل ان يريم منه فلا يبقى
بنائه على المسارعة في الرجوع لكونه ايجاب القضاء قبل الانتقال والتبلد على فوريته فيكون مراعيا لليوم
وهو ظاهر حال السائل ان لم يكن ذلك ظاهر سؤاله وبه يسلم الحديث الصحيح من مخالفة المشهور بل يدل على
بدفع النظر فانه قد اشترط في التقصير حال الرجوع ان يكون قد سار في يومه الذي قد خرج فيه يوما واجب
الاتمام اذا كان سيره في يومه ذلك دون البريد واشتراط الزهاب في اليوم يستلزم اشتراط الرجوع فيه لان
اشتراطه في الزهاب دون الاياب خلاف الاجماعي وفيه ان هذا الكلام على تقدير كونه مسوقا للفورية
القضائية انما يقتضي المسارعة في الانتقال من محل العدول فان دلالته على هذا التقدير وجوب القضاء عليه قبل
ان يريم من ذلك المحل اي يبرح عنه وينتقل وفهم الفورية من ذلك انما يتوقف على المسارعة المذكورة لا المسارعة
في الرجوع بمعنى قطع المسافة الرجوعية بسرعة بخلاف الرجوع لليوم فانه لا يكون الا بالمسارعة في الانتقال والرجوع معا
اذ لو سارع في الانتقال وابطأ في الرجوع لم يرجع ليومه وكذا لو ابطأ في الانتقال وسارع في الرجوع والابطاء في الرجوع
مع الاسراع في الانتقال ربما كان لوجود مانع من عوائق السفر او عوارض السفر او لعدم المقتضي اذ لم يكن عدوله من
السفر لفوات امر فوري من ضروريات البلد فلا يلزم من فرض المسارعة في الانتقال لتصحيح الفورية حصول المسارعة في الرجوع
حتى يكون راجعا اليوم بل لا يلزم الرجوع لليوم وان فرض الاسراع فيها الا اذا كان خروجه للسفر بعد الزوال او عدوله
عنه في اول الليل فلو كان الخروج اول النهار والعدول اخر الليل لم يتات الرجوع لليوم وان خرج من موضع وجد في السير
ولما كان الظاهر من الحديث عدم الرجوع لليوم كما بينا وجب ان يكون الوجه فيه هذا او الابطاء في الرجوع وان لزم التسامح في المسارعة
في الانتقال لتصحيح الفورية واما الاستدلال باشتراط الزهاب في اليوم على اشتراط الرجوع فيه فيضعفه وضوح الفرق في حال السائل
فرض وقوع السير الذهابي تماما في يوم واحد كما دل عليه قوله فسرت يومي ذلك حتى اصبحت مشيرا الى ان الخروج للعدول عليه بالكلام الاول

مكتبة كاشف الغطاء

وهذا يوهن دلالة المفهوم على اشتراط وقوع الذهاب في ذلك اليوم لاحتمال ان يكون التقييد في الجواب بحسب القيد الواقع في السؤال
وان لم يكن شرطا في الحكم كما هو الظاهر والمراد ان يسير في ذلك اليوم المفروض ان كان بريدا وجب القصر والا وجب التمام فلا
يتم التقريب وقد بينا بما حققنا ان لا دلالة في الحديث على اشتراط الرجوع في اليوم ولا على تحققه في هذا الفرض فان الظ
منه نفي اشتراط ذلك وبهذا الاعتبار كان من جملة احاديث هذا القسم واما اصل الرجوع فمتحقق معلوم وعليه
بناء السؤال والجواب وقد دل الجواب على وجوب القصر فيه اذا كان الذهاب بريدا وهذا يحتمل التلفيق بين
بريدي الذهاب والاياب والاكتفاء بالبريد الواقع في الذهاب ولا قطع على احد الاحتمالين من نفس الحديث وادعى صاحب
الوافي انه صريح في الاول وهو غريب فان القصر اذا علق على وجوب القصر في هذا الفرض المشتمل على الرجوع وبما ان
الرجوع شرط فيه فلا الان يستفاد عليه بدليل من خارج وهو خلاف ما ادعاه من دلالة الحديث عليه وهو احتمال فيه
او يبنى على دلالته على اشتراط الرجوع في اليوم بالاعتبار المتقدم وهو مع ما فيه كما عرفت مخالف لما ذهب اليه
الاكتفاء بالرجوع مطلقا وكانه فهم ذلك من التعرض للتفصيل في قدر الذهاب اذ لا معنى للتلفيق بين بعض في
الاياب وفيه ان الذهاب اذا كان بريدا كان التقصير في الاياب مستندا اليه على تقدير الاكتفاء السبق بتحقق السفر
وكون الاياب حين زيادة لا تاثير لها في الحكم فلا يبقى التفصيل فيه وبناء الحديث على اتحاد طريق الذهاب و
الاياب سواء اريد به التلفيق او الاكتفاء اذ لو كان الذهاب بريدا والاياب دون البريد لم يكمل البريدان بالجمع
فلا يتم اطلاق الحكم بالقصر على الاول ولو نقص الذهاب عن البريد دون الاياب فقد وجد البريد في الاياب فلا يصح
اطلاق الحكم بالاتمام على الثاني على تقدير الاحتمال بلوغ الاياب بحد بريدين لو ثبت التلفيق بين ما دون البريد
وما فوق البريد وعلى كل حال فالاتحاد لا بد منه في تصحيح الحديث وليس المراد به اتحاد الطريق على الحقيقة لامتناع
ذلك في العادة بل اتحادهما عرفا وان اختلفت المسافة الشخصية المسلوكة فيهما لكن مع العلم بعدم الاختلاف الموجب
يعلم بلوغ المسافة بريدا في جميع اجزاء المسلوك او نقصانها عنه كذلك ومع فرض الاتحاد بهذا المعنى يصح البناء على كل
من التلفيق والاكتفاء لكنه على التلفيق يحتمل في القصر والاتمام معا والتعليق على بريد الذهاب فيهما وجوه اخر
تعليق على احدهما في السبب الكاشف عن الاخر بخلاف الاكتفاء فانه انما يحتاج الى اعتبار الاتحاد في الاتمام خاصة دون القصر
لاستقلال بريد الذهاب في التقصير وعدم تاثير بريد الاياب فيه الا بالاستقلال ولا بالانضمام وفيه يعلم رجحان الاكتفاء با
الاستقلال الظاهر من التعليق ولو في احد الحكمين ورجحان التلفيق بموافقة القرينتين في التعليق على نحو واحد ولو على
جزء السبب هذا اذا انقلنا الى الاحتمال البعيد او اجرينا التلفيق مع نقصان احد الجزئين عن البريد والا استقل النفي بالسببية

مكتبة كاشف الغطاء

على التلفيق كما استقل الاثبات على الاكتفاء وعلى التقديرين فالوجهان متقاربان بالنظر الى الاعتبارين المذكورين و
الترجيح للاكتفاء الا ان استقلال السبب اولى بالرعاية من غيره والاستقلال في جانب الاثبات اظهر من النفي ويدل
على ارادة الاكتفاء بالبريد مضافا الى ما سبق في تعليل وجوب التقصير في الرجوع اذا كان الذهاب بريدا
لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك فان الظاهر تحقق السفر ببريد الذهاب لا بمجموع البريدين والمعنى
انك كنت مسافرا بالبريد الذي وقع منك في ذهابك فانت مسافر بالى ان تصير الى منزلك لا قاطع لسفرك واما كان
كذلك لان الظاهر اعتبار المضي والاستقبال في الفعلين بالقياس الى حال الرجوع لا حال السؤال والا كان المناسب
ان يقال الى ان صرت الى منزلك لتقدم الفعلين معا على هذه الحال ولان العلل بدلالة السؤال والجواب هو وجوب القصر
حال الرجوع فالعلة فيه هو السفر المتقدم عليه لا على وقت السؤال وايضا لو حمل الكلام على التلفيق لكان المعنى لانك
كنت مسافرا بمجموع البريدين الى ان تصير الى منزلك والحال فيه ظاهر لان المجموع انما يتحقق بالوصول الى المنزل فلا يكون
مسافرا بالمجموع الى ان يصل اليه ولا يمكن الحمل على العزم لانتفاء العزم على المجموع حال الرجوع بل انتفاء العزم على جزئه
فيشتبه من الاحوال وانما جعلنا قوله الى ان تصير غاية للسفر المقدر دون المذكور بناء على ارادة الزمان من الفعلين
واعتباره بالنسبة الى حال الرجوع كما هو الظاهر فلو جرد الفعلان عن الزمان والغاية وقيس القول الى حال السؤال كان
السفر الحاصل بالبريد منتهيا الى الصيرورة الى المنزل من غير حاجة الى التقدير وعلى التقادير فمدلول الكلام حصول
السفر بالبريد الواحد لا بمجموع البريدين ويستدل لذلك ايضا انه عليه السلام علل قضاء الصلاة اذا كان مسيره ذاهبا دون
البريد بانه لم يبلغ الموضع الذي يجب فيه التقصير حتى يرجع ومعلوم ان جواز القصر بمعنى الاطلاق والرخصة لا يتوقف
على البريد بل يحصل ببلوغ حد الترخص فالمراد انه لم يبلغ البريد الذي يمضي فيه التقصير ولا يقضي فيكون المسافة
محدودة به والا لبقي فيه القضاء كما ثبت فيما دونه لان حكم ما دون المسافة واحد بلا اختلاف ولا فرق في ذلك
بين ان يكون القضاء واجبا او مندوبا بل المستحب ايضا في المطلوب فان مقتضاه عدم شرعية القضاء في البريد بخلاف
الرجوع وهذا الخبر يقول ان الحد بلغ بالقدر في حد التعليل والتعليل الذي قبله كونه مضافا في الاكتفاء بالبريد
يحتمل الارادة التلفيق فلا يحصل به الاستدلال بل استدل به الخاص باشتراط الرجوع مطلقا ولا يحتج به على عدم اشتراط الرجوع
ايضا فان المراد نفي هذا الرجوع بثبوت اصله واما نفي الرجوع بالمرة كما ذهب اليه الكليني فهذا الخبر لا يدل عليه
بل يثبت وطن التقصير [illegible] الرجوع وايضا فالمستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اعتبار فصل الرجوع

مكتبة كاشف الغطاء

من الجبل الترخلا يكفي قصده في الاثنا وان قطع الترخص في الذهاب سواء اشترط الرجوع ليوم او لا وقصد الرجوع
الرجوع منتف في هذا الفرض لانه فكان قاصد المسافة الابتدائية الواقعة في الذهاب ثم لما بدا له عن ذلك في الاثنا
قصد الرجوع الى البلد فالقصد المعتبر غير متحقق فيه والمحقق فيه غير معتبر وقد ذكر الاصحاب في مسئلة من قطع الرخصة
انه لو قطع المسافة وجب عليه القصر والا وجب التمام وقد صرح جماعة منهم بالتفصيل ولقائل ان يقول ان الحديث
التعليل والتعليل الذي قبله لا يعين محال التلفيق لعين ترتبهما مضافا في الاكتفاء بالبريد الواحد
كما ظهر مما ذكر في بيانهما وهو مع كونه خلاف ما سبق من الاحتمال يقتضي خروج الاكتفاء الحديث عن هذا
القسم وان حمل على اشتراط الرجوع ليومه فان المراد نفي اشتراط هذا الرجوع مع ثبوت اصله ولو
بدليل اخر وصراحته في الاكتفاء تمنع من ذلك وايضا فالمستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب
اشتراط الترخص بقصد الرجوع من اول الامر بحيث يكون متأنيا للخروج فانهم اناطوا القصر
في البريد بقصد الرجوع والمعقول منه قصده في تلك الحال وهو المنساق من قولهم عليهم السلام
بريد ذاهبا وبريد جائيا واوضح منه قول الرضا عليه السلام في رواية معاوية ولو انه خرج من منزله
بريد النهروان ذاهبا وجائيا حيث علق الحكم على ارادة الرجوع عند الخروج من المنزل و
قصد الرجوع بهذا المعنى منتف هنا فان السائل قد كان قاصدا المسافة الابتدائية في
طريق الذهاب ثم لما بدا له عن ذلك قصد الرجوع الى بلده فكان قصده مسافرا عن خروجه فلم
يثبت به الترخص لان القصد المعتبر فيه غير متحقق والمتحقق فيه غير معتبر وقد ذكر الاصحاب
في مسئلة من قطع الرخصة اذا قطع المسافة وجب عليه القصر والا وجب التمام وصرح جماعة
منهم باشتراط الثمانية في القصر وهو المراد من كلام الباقين لان الاربعة ليست مسافة عندهم
والثمانية الملفقة لا تنتهي الا بانتهاء الى البلد فيمتنع اناطة القصر بها ومعلوم ان نادي الرجوع
كالمتردد فانهما من باب واحد وفي الشرائع والقواعد والتذكرة والذكرى والموجز وجوب
الاتمام بقصد الرجوع كالمتردد وحكى التصريح في بعض حواشيه عن شيخه نجم الدين طاب ثراه
القول بذلك والاستدلال عليه بعبارات كثيرة واصالة التمام وعلله المحقق الكركي ببطلان
العزم الاول وفقدان المسافة عند حصول الثاني وبالجملة [illegible] من النصوص وعبارات

مكتبة كاشف الغطاء

الاسباب في اصل المسئلة ومستلزم الراجح ومنتظر الرفقة عدم الاعتداد بالتلفيق اذا لم يكن مقصودا
حال الرجوع الرجوع فاول عليه الحديث من وجوب القصر بعد قطع البريد الخالي عن قصد الرجوع لا يتم
على التلفيق سواء اعتبر الرجوع لليوم ام لا وانما يصح على الاكتفاء بالبريد لحصول الشرط على هذا
التقدير دون غيره والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان هذا الدليل في حق من كان في الكوفة
الى قصر ابن بصير فان كان عازما على المسافة الاعتدادية ما بين البلد والمقصد في المسافة الملفقة
من البلد الى البلد ولما بدا له في الرجوع قبل الثانية بطل السبب الاول وبقي الثاني فكان مسافرا
به الى ان يصير لا مترلا ولتوضيح ذلك ببيان امور ولن سبق التنبيه على بعضها الاول ان المعتبر في
قصد الثانية اعتدادية كانت لم ملفقة هو قصدها مطلقا لا بشرط الزيادة ولا بشرط عدمها
فلو قصد الزائد لم يكن قصده سببا للسفر ولو عدل عنه لم يكن عدوله عدولا حاصلا بل كان مسافرا
بالثانية المقصودة في ضمن المسافة المعدول عنها وان كانت ملفقة وهو موضع وفاق الثاني
ان كلا من المسافة الاعتدادية والملفقة سبب مستقل للقصر والسببان قد يفترقان وقد
يجتمعان كما هو شان الاسباب الشرعية فانها معرفات لا موثرات فاذا اجتمعا واستمر العزم عليهما
استند القصر الى كل منهما فاذا بطل احدهما بعروض ما يبطله في الاثناء بقي الاخر وثبت القصر كما لو
اختص المقصد به ابتداء لاستقلاله بالسببية كما قلناه واجتماع السببين ظاهر على القول بطلق
الرجوع اذ لا حد للتلفيق على هذا القول من جهة الكثرة فيتحقق وان بلغ كل من الذهاب والاياب
اضعاف المسافة واما على القول باشتراط الرجوع ليومه فلا بد من امكان قطع الجميع في يوم واحد
فلو اتسع لم يحصل التلفيق وان امكن الرجوع فيه بعد العدول عن القصد الاول بناء على اشتراط
مقارنة النية للخروج كما تقدم الثالث تبطل المسافة الاعتدادية بتغيير النية قبل اكمال الثانية وان
كانت الاربعة بخلاف الملفقة فانها تبقى لو اكملها الا اذا عزم على الاقامة فتبطل بعدم بقاء العزم على
الرجوع فلو قصد ثمانية فراسخ ذاهبا وثمانية جائيا واكمل اربعة ثم قصد الرجوع بطلت الاعتدادية
وبقيت الاربعة الملفقة وبه يظهر شرط التلفيق مع قصد المسافة في الذهاب وقد ينعكس الامر كما لو عزم

مكتبة كاشف الغطاء

في اثناء الثمانية ان يقيم في المقصد عشرة ايام فتبطل الملفقة دون الاستقلالية والتخلف ثابت
بالعزم المنافي لاحدهما دون الاخر وان اجتمع السببان حال الخروج الرابع ان عليه حكم عدد المسافر
في سؤاله المذكور بالتقصير في الرجوع اذا قطع بريدا في ذهابه وليس ذلك الا لان البريد هو حد المسافة
للاولة المانعة منه ولا لحصول الثمانية في الذهاب والا لاشترط القطع بالاربعة ولا للعدول
من الثمانية الذهابية الى الملفقة بناء على عدم حصول التلفيق بالقصد المتاخر فالحق ان
يكون الوجه بقاء العزم على المسافة الملفقة من البلد الى البلد وعدم بطلانه بمجرد العزم عن
الذهاب الى المقصد لبقاء القدر الذي يتقوم به التلفيق وهو مجموع بريدي الذهاب و
الاياب مع حصول قصد اولا في المسافة المعدول عنها وهي ثمانية عشر بريدا ذهابا
وعشرين جائيا كما علم من السؤال ويلزم منه عدم اشتراط الرجوع ليومه لاستحالة قطع
اربعين فرسخا في يوم واحد بحسب العادة مع زيادة اللبث في المقصد لقضاء الحاجة الداعية
اليه فقد ظهر بهذا التحقيق انطباق الحديث على التلفيق وصراحته في نفي اشتراط الرجوع
لليوم اذا اعتبرنا مقارنة النية لتوقفها على هذا الوجه المستلزم لنفي هذا الشرط ولا يقدح في
ذلك احتمال عزم السائل على الاقامة في المقصد او وجود وطن له فيه مع ترك الاستفصال عنه
في الجواب فان ذلك مع كونه خلاف الظاهر من حال المسافرين والغالب في منازل السفر كالبد
من البناء على انتفائه في فرض السؤال لان توجيه الحديث مع اشتراط الرجوع ليومه باستحالة
النية لا يمكن الا بذلك فيتعين الحمل عليه وان لم يكن السؤال مضافيه ولا ينافي هذا الوجه شيء
من التعليلين اما الاول فلان المراد بثبوت التنزل بالمسافة الملفقة واستمرار العزم عليها
من البلد الى البلد ولا ريب في حصولها هنا مع فرض عدم القاطع كما عرفت واما الثاني فلان
المعنى عدم بلوغ المرجع الذي يصدق عليه القصر وهو البريد فانه وان لم يكن مسافة بنفسه الا ان المسافة
تحصل به بواسطة العود المقصود وثانيهما منع توقف التلفيق على قصد الرجوع من اول
الامر فان الشيخ ره صرح في النهاية بوجوب القصر على مستطل الرفقة اذا قطع اربعة فراسخ ثم

مكتبة كاشف الغطاء

يعزم على مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما متردد او على العلامة ره في المختلف القول بذلك فيه
ابن الجنيد ويظهر من الشهيد ره في بعض حواشيه الميل اليه بل القول به وهو قول كثير من المتاخرين النافين
لاشتراط الرجوع ليومه بل الظاهر انه لجماعة اصحاب هذا القول ويدل عليه من الاخبار المنقولة رواية المروزي
واستحسن عمار المذكور بان في القسم الثالث حيث اطلق فيها القصر في الرجوع اذا كان الذهاب يريد ان دون
فرق بين تخلل القاطع في القصد وعدمه ولو كان القصر للتعليق المقصود اولا لاختص بالثاني ومثلها
هذا الحديث بعد تنزيله على التعليق والقصر في هذه المسئلة يتوقف على دلالة ظاهر النص عليه مطابق الاصل
وقواعد الاصحاب في القصد المعتبر في السفر لان القصر ثم وجب في الخروج الى المسافة المقصودة اولا فيستصحب بعد
العدول عنها حتى يعلم المزيل والعلم به منتف بعد الاربعة والمعتبر عندهم في القصد هو قصد المسافة النوعية مع استمرار
العزم عليها وهما حاصلان وان تجردت الخصوصية المقصودة ابتداء فان تغيرها انما يقدح لو كان الشرط قصد المسافة
الشخصية مع استدامة العزم على تلك الخصوصية وليس كذلك ولو كان القصر واجبا على من قصد المسافة من دون
افرادها حال الخروج وكذا على من قصد مسافة معينة ثم عدل عنها الى غيرها وبينهما وبين غيرها في الاثناء مع اتحاد
المقصد او اختلافه اذا كان قدر المسافة حاصلا في الجميع وربما احتمل شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان
ونتائج الافكار اعتبار المسافة الشخصية ~~لكنه عدل عن ذلك واكتفى بالنوعية وبنى عليها جملة من الفروع~~
يكتفى بالاحتمال الاول وهو الحق الذي لا محيد عنه ومقتضى ذلك وجوب القصر اذا خرج متردد بين المسافة
والملفقة وكذا لو قصد احدهما ثم عدل الى الاخرى من غير فرق بين بدل الاولى على الاضعف والاضعف على الاقوى
لوجود العلة المطردة في الكل وهي وجود المسافة النوعية المقصودة في الجملة ولو وجب الاتمام في العدول من الاستدادية
الى الملفقة لكان ذلك اما لاشتراط المسافة الشخصية او لاعتبار التماثل بين افراد المسافة على ان يكون المراد بالنوعية
ما يقابل الجنسية فيثبت القصر اذا عدل من الاستدادية او الملفقة الى مثلها لا اذا عدل من احديهما الى الاخرى او لتباين
العدول من الاستدادية الى الملفقة خاصة بحيث في العكس والاول باطلان بالاجماع وكذا الثالث لعدم تعقل الفرق
بين صورتي الاصل والعكس مع اختصاص الاول بوجود النص وثبوت القصر قبل العدول بالاجماع فحل في الثانية
فالى الجنس نفي التعيين مطلقا والاكتفاء بمطلق المسافة والعزم عليه كيف اتفق وبه يثبت القصر في صورة السؤال لوجوب القصد

مكتبة كاشف الغطاء

الى المطلق في ضمن المسافة الامتدادية المقصودة اولا وبعاد بعد الوصول بالرجوع المقصود اخيرا فان الكلي
مخلوط في ضمن افراده تماما لكانت لو مختلفة وبذلك يصح التعليل الاول في الحديث بحمله على ثبوت المسير الاول
الكلي الباقي الى الاخر ولما الثاني فالمراد به العلم بحصول المسافة اذا قطع البريد لتردد الامر بين الوصول
الى المسلم للتكميل على كل حال فكان البريد كالمسافة في ايجاب القصر وان لم يكن مسافة بنفسه فالتعليل
لا ينافيان الحمل على التلفيق ولا ينافيه ايضا ظهور الاخبار وكلمات الاصحاب في اشتراط العزم على الرجوع من اول
الامر فان موردها قاصد الاربعة والاربعين ذلك شرطا في صفة وهذا لا يمنع من ثبوت القصر لقاصد التمام
اذا عرض له التردد او العزم على الرجوع بعد قطع الاربعة ولا يدل على وجوب الاتمام عليه بشيء من الدلائل الا ما
ما ذكروه في مستند الرفقة من عدم جواز القصر الا بعد قطع المسافة فالظاهر ان الوجه فيه كما اشرنا اليه سابقا
ما ذهبوا اليه من اشتراط العزم على الرجوع لليوم حسب ما فهم من اصحاب هذا القول والرجوع لليوم لا يكاد يتحقق مع التردد
والانتظار الا ما ندر فيتنزل اطلاق كلامهم على الغالب من انتفاء هذا الشرط بل لا يبعد تنزيل ما قيل في قاصد
الرجوع على ذلك بعد تعميم الحال فيهما الامر التعليل الذي لا يقبل كلامه هذا التاويل وبناء على وجوب تاويل
ما قالوه بذلك تحقق العزم على الرجوع من اول الامر في اكثر الصور فان الغالب على المسافرين عدم قصد الاقامة
في المنزل والغالب في منازل السفر عدم اشتمالها على الوطن الفاصل ومع انتفاء الامرين يكون الرجوع مقصودا
حال الخروج والعزم عليه حاصلا من اول الامر فلا يكون الاتمام لعدم النية بل لعدم الرجوع لليوم وتحقق
القول في هذين الزعمين ~~تفريعا على القول بعدم الرجوع~~ ان من قصد ثمانية فراسخ فصاعدا لا يخلو اما ان يقصد
الرجوع من دون قاطع له او على الاول ينبغي القطع بالقصر بعد الوصول بعد قطع الاربعة لحصول السفر بقصد
المسافة الملفقة من الذهاب الى البلد حال الخروج وبعاد العزم عليه الى ان ينتهي الى البلد ولا يقدح فيه بطلان السبب الاول
وهو قصد المسافة الامتدادية بتغير النية لرجوع السبب الاخر ولا عدم الالتفات الى هذا السبب غالبا لوجود ما هو اقوى
منه وهو قصد المسافة ~~الذهاب والرجوع~~ لان هذا المسافر ~~الاعلى من نفسه~~ ~~حال الخروج~~ انه عازم على الذهاب الى المقصد
وعلى الرجوع من ذلك البلد وبتحقق ~~هذا السبب الذي هو قصد~~ التلفيق فانه منوط بالعلم لا بالعلم بالعلم وعدم الالتفات
انما ينافي الثاني لا الاول ولا عدم بقاء العزم على التلفيق المقصود لما عرفت من ان المعتبر قصد المسافة النوعية

مكتبة كاشف الغطاء

وهو باق بعد العود وان كان لو قصد سنة عشر فرسخا في الذهاب ثم عدل الى الثانية وثبوت القصر في
مثله معلوم بالضرورة ولا عدم التمكن من الرجوع لليوم لان المقصود بثبوت القصر على القول بمطلق الرجوع
وما على القول المشترط الرجوع لليوم فالحق اختص بصورة امكانه وتحقق قصده فلو امتنع كما في
السفر الطويل بغير الاتمام لتحقق الشرط ولو ظهر كونه في الثانية وما زاد عليها بقليل وان يحمل
على تقصيره وتوجه وجوب القصر لتحقق شرطه وهو قصد الرجوع لليوم مع مفارقة البيت للخروج واما على
الثاني وهو ان لا يقصد الرجوع من دون قاطع بان لا يقصد الرجوع اصلا او يقصد الرجوع بعد قاطع
من اقامة او مرور بوطن فان اشترطنا في التلفيق قصد مرور الاول وجب الاتمام وان لم نشترط التلفيق
الرجوع لليوم امكنا مطلق الرجوع وان لم نشترط ذلك فان امكن الرجوع لليوم بعد العود وقصد ذلك
وجب القصر على القولين والا وجب على القول بمطلق الرجوع وقد ظهر لك مما تقدم ان الاقوى عدم اشتراط
التلفيق بقصد ابتداء تمسكا بالاصل واخذا بظواهر الاخبار واكتفاء بقصد المسافة المنوية مطلقا
كما مثلت افرادها او اختلفت فيجب القصر على المتردد وناوي الرجوع بعد قطع الاربعة ولا يبعد الاعدام الرجوع
لليوم وبعض العلماء يشترطه على القول بمطلق الرجوع بقيد القصر بها على الاطلاق وانما بسطنا
الكلام في هذه الرواية والتي قبلها لما فيهما من لطائف المباحث وغرر الفوائد وهذا آخر القول في اخبار هذا القسم
وهو القسم الرابع من اخبار المسئلة وخامسها ما دل على وجوب الاتمام عينا او تخيير القاصد الاربعة
لو لم يرجع ليومه او اشتغل بذلك وهو عدة اخبار الاول ما رواه الشيخ في كتاب الصوم من التهذيب عن
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سئلته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه وعلى بن
الحسن بن فضال ثقة وكذا الضرير وابن رباط على ما قيل والطريق الى علي بن الحسن الطيبي معتبر وعن علي بن محمد بن الزبير
حديثها صحيحا او حسنا فالحديث موثق واحتج به الكل وغيره على اشتراط الرجوع ليومه وهو عبارة ما استدلوا
اليه في هذا الحكم وربما ادعوا انه نص فيه وجه الدلالة ان قوله عليه السلام شغل يومه يقتضي تحقق شغل اليوم
بالفعل ولا يكون الا بالرجوع ليومه فيكون الشرط في وجوب القصر وهو المدعى وقد يتوجه الاعتراض على ذلك من
وجوه احدها ان الغرض من هذا الكلام دفع استبعاد السائل الحكم بالتقصير في البريد وازالة التعجب منه بان البريد

مكتبة كاشف الغطاء

باعتبار الوضوع يرجع الى سير اليوم الموجب للقصور والمراد انما يشغل اليوم لا الشاغل له بالفعل وبيان ذلك
انه قوله عليه السلام اذا قصر عن يوم رجع يوما اشغل به الشارع الى صغرى لكبرى مطوية في الكلام وصورة القياس المنتظم
منها ان المسير الى محل يحتمل ورود الرجاء والرجوع مسير شاغل لليوم بمقتضى الصغرى كالمسير المذكور كذلك وليس
المراد بالشاغل في الكبرى خصوص الشاغل بالفعل لان التقصير ليس منوطا به بل بما يشغل اليوم مطلقا وان قطع
في بعض ايام كما نص عليه الاصحاب ودلت عليه النصوص واذا كان المراد بالشاغل في الكبرى مطلق الشاغل كان ذلك
المراد في الصغرى ضرورة وجوب اتحاد الوسط في المقدمتين فيستفاد من ما بين عليه الاستدلال من ارادة الشاغل
بالفعل ويكون كلامه عليه السلام في هذا الحديث نظير قوله في الصحيح ترك الصلاة المتعمد في الصبح ليلة واما فعل ذلك
لانه اذا رجع كان سفره يومين ثانية واحدة والمقدر فيها الشارع الرجوع في اليوم وانه بالرجوع يعود الى الحد
المرجوع المقرر في تحديد المسافة اليومين والثانية ومسير اليوم لا يعتبر فيه شغل اليوم بالفعل كما لا يعتبر فيه
مثل ذلك في الحدود ووجوب التقصير بالشاغل مطلقا وان استلزم وجوبه بالشاغل بالفعل الا ان الشاغل بالفعل من حيث
هو كذلك لا حكم له في الشرع ولا تاثير له في القصر وانما وجب معه التقصير لوجود علة الحكم وهو مطلق الشاغل من دون ان
يكون للفعلية دخل في العلية فنصب صورة الدليل اليه لا الا الشاغل بالفعل والجواب عن ذلك انه لما كان المطلوب من
قوله عليه السلام شغل اليوم تحقق الشغل بالفعل لا مجرد الامكان كان الشاغل في الصغرى المستفادة منه هو الشاغل بالفعل
ويجب ان يكون ذلك هو المراد بالشاغل في الكبرى المطوية لان المقدمة المطوية في القياس انما تقدر على وفق المذكور منها
المذكور اصل في المقدمة والمقدر تابع له وما فرضه ونقدر المقدمة المطوية هنا على وفق المذكور كما ذكر الاخير
فيكون وجوب القصر منوطا بالشغل اليوم مطلقا لا بالشغل بالفعل فلنا هذا اسلم في المسافة الامتدادية دون الملتقية فان
الاصحاب قد اكتفوا بمطلق الشاغل في السير الممتد واما الملتقية فقد اختلفوا فيه اشد الخلاف والاكثر على اشتراط فعلية الرجوع لليوم
وهو يلزم شغل اليوم بالفعل فيكون هذا موضع مناط القصر عندهم في هذا القسم واما ما يشغل اليوم مطلقا فهو غير لازم حتى
للمسافة الامتدادية خاصة لا لمطلق المسافة والاعراض عن الاكتفاء به في الامتداد وان يكون يكتفى به في التلفيق لجواز اختلافهما
في الحكم وبلزوم استبعاد الفرق اذا اتفقت الادلة الشرعية في الكل المتفرقة مهما صافا الى النص بظن يحقق
النص على انه الامتدادية بنفسها فلا يحتاج الى اشتراط المزيد بخلاف الملتقية فان المسافة فيها حقيقة هي البريد
فاعتبر معه شغل اليوم بالفعل ليتحقق معه صدق الاسم وتظهر فيه المشقة التي هي علة القصر جبرا لما فيه من الوهن و
اما الاخبار فهي خالية عن التحديد بالشاغل فضلا عن الشاغل مطلقا واضمار شاغل اليوم ومسير اليوم مع عدم

مكتبة كاشف الغطاء

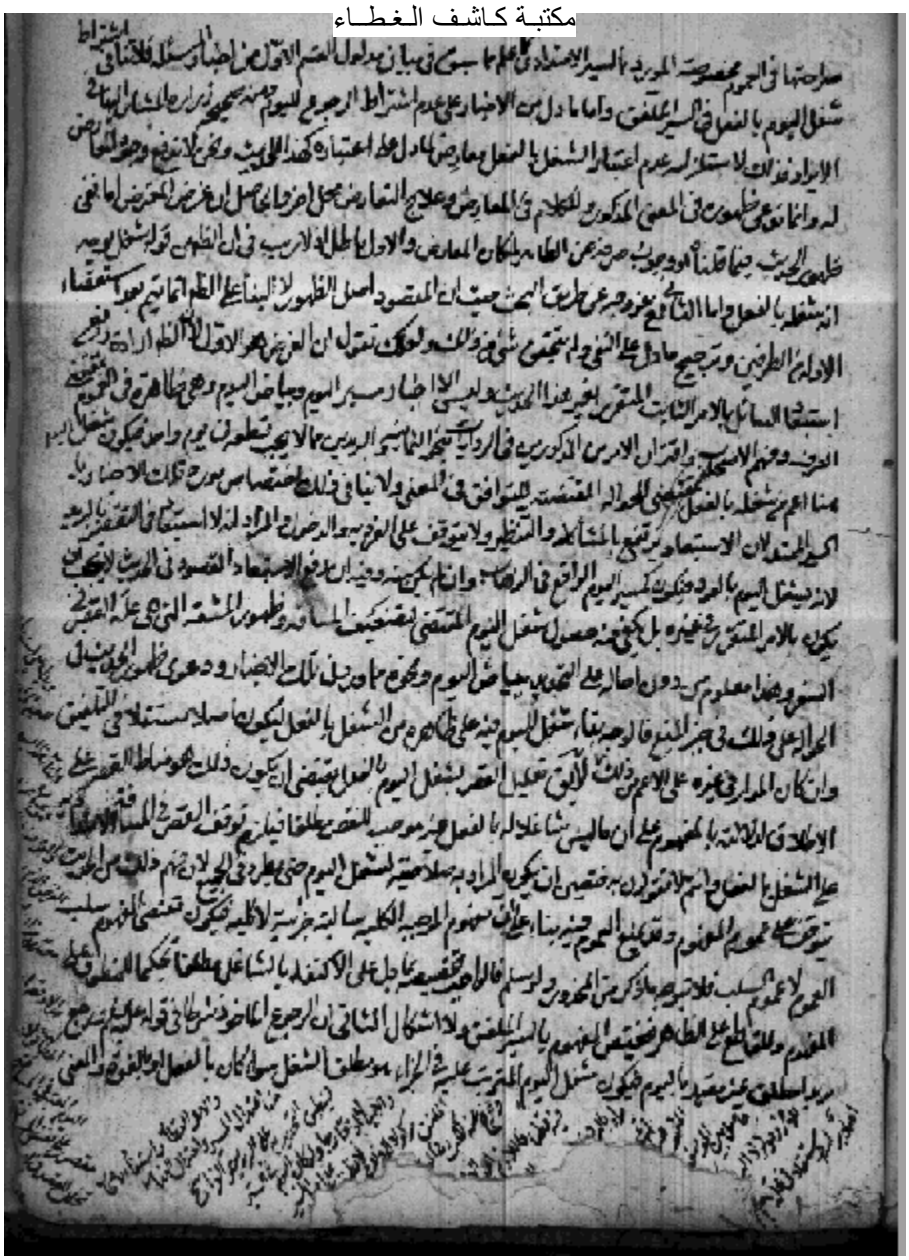

مكتبة كاشف الغطاء

انه اذا ذهب بريدا ورجع اليوم او بعد بريد افتى بشغل يومه اي جزء منه بالشغل اليوم وما في شانه ذلك وان لم يتحقق
الشغل بالفعل فان شغل اليوم بالفعل يوما خر الرجوع عنه مستحيل قطعا وتاويل الشرط بما يطابق الجزاء ليس باولى
من العكس بل في كل منهما موافقة الظاهر من وجه ومخالفة له من وجه اخر فلا يصح التمسك به لما لم يعلم رجحان الاول
هو ممنوع وجوابه ان الرجوع الواقع في الشرط وان كان مطلقا الا انه يجب تقييده بما كان ليومه بقرينة الجزاء الدال على
شغله بالفعل وحمله على وجود ما يشغل اليوم ليطابق اطلاق الشرط وان كان ممكنا الا ان الترجيح للاول لقوة الدلالة
في جانب الجزاء فيكون تحكما على الشرط اولى من العكس ولان تقييد المطلق كثير شايع فهو كالتخصيص حتى في المجاز بل هو
في معنى التخصيص التقديم عليه بالاجماع وربما يترجح عليه بعدم وضع المطلق للعموم فيكون تقييده اهون من تخصيص العام
مع ما في هذا الاطلاق من الكلام فقد سمعت استدلال الشيخ وغيره بمثل ذلك على اشتراط الرجوع باليوم مطلقا مع
خلوه عن مثل هذه القرينة الموجبة للتقييد فكيف مع وجودها والعمل بنادر الغلبة من محل الشرط عليه من دون
قرينة يكون الحمل عليها متعينا لان المعنى المتبادر من اللفظ هو الحجة وان استلزم تاويلا في بعض اجزائه ومن هذا
يعلم رجحان البناء على غلبة الشغل وان استلزم ارتكاب التقييد في المنطوق والمفهوم معا على تقدير عموم المفهوم كما تقدم
لنادر الغلبة المقتضي للحمل عليها وان تعدد به التقييد الثالث ان اقتضى ما دلت عليه الرواية بعد تقييد الرجوع بما كان في
اليوم عدم وجوب التقصير في البريد لكونه مسافة اذا رجع فيها المسافر ليومه كان شاهدا على هذا الدليل على تحقق الرجوع في
اليوم ولا على فعلية الشغل لان صدق الشرطية لا يتوقف على وجود الشرط والجزاء على وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط او متحقق
ذلك تحقق شغل اليوم على تقدير تحقق الرجوع وان هذا من القطع بتحققه في الواقع والجواب ان الشرطية من حيث
شرطيتها وان كانت كذلك الا انها تختلف باختلاف ادوات الشرط ووجود القرائن والادلة المقتضية لتعيين الوجود او عدم
وانتفائها فقد صرح علماء البيان وغيرهم بان اذا للجزم بالوقوع ولو للجزم بعدمه وان للشك بينهما ويشهد لذلك سبق
المعاني المذكورة عند الاطلاق مكررة استعمالها كذلك وصريحا في كلام البلغاء وقولهم اذا للجزم بالوقوع يريدون به انها
لو ضع الامر الواقع لا ان معناها هو الجزم بالوقوع فانها موضوعة للشرط وهو بمعنى الربط والتقدير المناسبين للقطع
الجزم وكذا قولهم لو للجزم بعدم الوقوع فان المراد انها لو ضع الامر المجزوم بعدمه في الشرط في الجميع بمعنى واحد هو الوضع
والاختلاف في المشروط لا في المشروع اذا ان يكون المشروط بها متحقق الوقوع بمعنى ان ذلك هو الاصل فيها

مكتبة كاشف الغطاء

وان جاد التخلف منه لمانع فينبغي ان يكون استعمالها هنا في كلام الامام عليه السلام جاريا على مقتضى الاصل الشائع في عبارات
البلغاء لاستغناء الدليل العارف فيكون الرجوع المشروط بها متحققا واذا جمع بينهما بلفظ الفاء لكونه اول على الترتيب
من غير تحسب الوضع ويتوكد ذلك ويحتمل ان الرجوع في قوله عليه السلام اذا ذهب بريدا رجع بريدا عطف على الذهاب
المتحقق قطعا فيكون تابعا له في التحقق كما انه تابع له في الاشتراط واستعمالها في المعنى الاعم او في المعنيين ايضا
خروج عن الاصل الا مع وجود دليل يدل على تحقق الرجوع ان هذا الكلام قد سيق لدفع استبعاد السائل حيث
استقل البريد واستبعد حصول المسافة به والاستبعاد انما يقع اذا تحقق الرجوع وتضاعفت به المسافة وكان الواقع
منه بريدين فما فوق اليوم واما مجرد فرض الرجوع من دون تحقق فلا يقع به الاستبعاد ولا يتبع به المراد فان الاستبعاد
انما هو للتعليل والتعليل انما يصير كثيرا بانضمام جزء لا يفرض انفكاكه وايضا فقوله عليه السلام شغل يومه يتبادر بان شغل اليوم حد
لمسافة القصر واصل يرجع اليه في الباب ولو كان البريد الواحد كافيا لسقط اعتبار شغل اليوم بالمرة وكان التعليل به تعليلا
بالاصل في الشيء ولا اثر له في القصر فيكون كما لو علل القصر في الثمانية بصيرورتها ستة عشر بالعود او القصر بصيرورة
اليوم بشغله ليومين اذا رجع ونحو ذلك من الامور البعيدة التي لا حقيقة لها اصلا ولا يتعارف الحال في ذلك بين
العلة تحقيقية او تقريبية فان التقريب انما يكون بالامر المشهور الثابت تحقيقه ومنه يعلم ان ما في المدارك والذخيرة وغيرهما
ان التعليل في الحديث انما وقع على سبيل التقريب الى الافهام كما يشعر به اطلاق البريد في اول الكلام ليس بسديد لان الشيء
الذي لا حقيقة له يمتنع التعليل به سواء قصد به التحقيق او التقريب والعلل التقريبية كالتحقيقية في وجوب تحقق العلة قبل المعلول
وانما تفارقها في جواز التخلف كما في تعليل غسل الجمعة بالنظافة والقصر في السفر بالمشقة ونحو ذلك والاصل في العلل ان تكون
مناطا للحكم وجودا وعدما ومن ثم كان منصوص العلة حجة فلا يصار الى الحمل على التقريب الا لضرورة ولا ضرورة هنا
اذ لا مانع من اناطة القصر بشغل اليوم كما قال به معظم الاصحاب ويمكن ان يقال ان صدر الحديث قوي الدلالة على الاكتفاء
بالبريد فانه قد دل بالاطلاق الاخير على ان البريد هو مسافة القصر رجع او لم يرجع ولو لم يستبعد السائل ذلك لقطع
الامام عليه السلام كلامه على ذلك فكان كسائر روايات الواردة في تحديد المسافة بالبريد لكن ما حكاه الاستبعاد
منه يقتضي عدم علمه لرفضه ما ذكر من التعليل وهو غير صالح لارادة الاطلاق من الكلام بالاول لاحتمال ان يكون

مكتبة كاشف الغطاء

شغل اليوم فيه كناية عن المشقة الحاصلة معه في الغالب فيصير التعليل بها تعليلا بالمشقة التي لها عمل القصر في الاخبار ودل عليه
ظاهر الاعتبار فلا يكون تعليلا بما لا حقيقة له ولا تعليلا بما لا يرفع الاستبعاد وانما يلزم ذلك لو علل القصر في البريد
بنفس شغل اليوم كما من تقريره اما لو اريد اللازم فلا اذ حاصل التعليل حينئذ وجوب القصر في البريد لان الغالب فيه
الرجوع والغالب مع الرجوع حصول المشقة التي هي علة القصر فجعله القصر بهذه العلة المتعذر في غيره وهي علة تقريبية
يجوز تخلف المعلول عنها ولا يمنع ذلك من صحة التعليل بها ولعل هذا هو مراد من حمل التعليل هنا على التقريب وان
لم يكشف عن حقيقة المراد فيه وفيه ما تقدم من الايراد فان التعليل بهذا التقريب صحيح لا غبار عليه وبه يرتفع استبعاد
المسائل ويظهر النكتة في استعمال اذا وصيغة الماضي وعطف الرجوع على الذهاب المتحقق بان الرجوع امر شرعي غالبه
الحصول لمسافر قصر سابق في سير البريد نحو وقد صرح بعض المحققين بان المراد بالجزم في اذا ما يعم الظن فيهون الخطب
فيها مضافا الى ما هو معلوم من كثرة استعمال كل من ادوات الشرط في معنى عن بحيث لا يبقى معه الوثوق بتعيين ما فاده
وظهر طريان ذلك كله لا يدفع ظهور الحديث فيما قلناه فان ظاهره التعليل بنفس شغل اليوم لا بما يتحقق معه
من المشقة والكثير على خلاف الاصل وكذا حمل العلة على التقريب فان الاصل فيها كما ثبت ان تكون مناطا للحكم وظاهر
الاداة والعطف على المتحقق هو تحقق الرجوع ولا يستقيم اذ وتحقق المعنى الكنائي لحصول التخلف الطارئ وظاهر الاكثر و
صريح جماعة منهم حرق الظن بالشك فيستعمل فيه ان دون اذا ويدل عليه ان هي اكثر ادوات الشرط دورانا
في الكلام فلو خفيت بالشك بمعنى تساوي الطرفين من دون ترجيح اصلا لكان تخصيصها الكثير السائر
بقليل النادر كان بالجملة فالدلالة على تحقق الرجوع حاصلة من جهات متعددة متأكدة ومجرد اطلاق
البريد لا يقوى على معارضتها فضلا عن ان يرجح عليها وليس هذا الاطلاق على باطنه من التحقق فان
الرجوع هو الكثير الغالب فيحسن ترك التقييد به اعتمادا على الظهور ولعل سكوته عن البريد اولا لذلك
لا لارادة العموم فلا ينافي التعليل الظاهر في الخصوص هذا مع قطع النظر عن الادلة الكثيرة الدالة
على اشتراط الرجوع واما معها فلا ينبغي الشك في تقييد هذا الاطلاق وانما ثبت اشتراط الرجوع
في البريد وتحققه كان المتحقق هو الرجوع لليوم لما عرفت من تقييد الرجوع الواقع شرطا بمقتضى الجزاء
الظاهر في شغل اليوم بالفعل وحصول ان يتحقق المقيد يستلزم تحقق القيد والمفروض سلم هنا
تقييد الرجوع بالواقع في اليوم وانما منع دلالة الحديث على تحقق الرجوع لصدق الشرط عليه بدونه فبعد

مكتبة كاشف الغطاء

بزيد تضعيفه لاجمال الذي في نصوص التبيين وجملة القول في الحديث انه يحتمل وجوها ثلثة مختلفة في القوة والضعف اولها
الاكتفاء بالبرد اخذا باطلاقه في صدر الكلام وحملا للتعليل على التوزيع الى الاقسام بحيل شغل اليوم كما تقدم المشقة
التي هي علة توزيع العصر وهذا اضعف الوجوه وثانيها اشتراط الرجوع مطلقا وان لم يكن لليوم تقييد الاطلاق
البرد بالتعليل الظاهر في اشتراط الرجوع وحملا لشغل اليوم فيه على مطلق الشغل دون الشغل بالفعل لما تقدم من
الوجوه ومن انه المفهوم على العموم وهو اقرب من سابقه وثالثها اشتراط الرجوع لليوم تقييد الاطلاق البرد بالتعليل
الاطلاق الرجوع بادلة على شغل اليوم بالفعل مع تقييد اطلاق المفهوم بالسير المطلق فهذا الوجه يفهم
مقيدين بالشرط وهو اقرب الوجوه الثلثة وانسبها بقواعدهم من حمل المطلق على المقيد وترجيح التقييد على المجاز
ونحوه عند التعارض مع ما في تلك الاحاديث من الضعف كما بينها عليه وتن ظهرت من دلالة الحديث على اشتراط
الرجوع لليوم ولو الدلالة بيد دون المنع كما ادعاه بعضهم وفوق الاشارة كما انه اقوى وان الضعف في تلك هو الاصل
الثاني من اخبار هذا القسم ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن زرعة عن سماعة في الموثق بها قال سألته عن المسافر في كم
يقصر الصلوة قال في ثلثة ايام وذلك بريدان وهما ثابتة في النسخ وعن سماعة قصر الصلوة وافطر الا ان يكون شيعيا لسلطان
جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون فيها يوم يريد المقام لا يقطع الا يقصر والكلام في هذا الحديث يقع في السند والمتن
والدلالة اما السند فموثق كما اشرنا اليه فان الشيخ رواه في الاستبصار عن شيخه الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى
ابن حبيب عن احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة ورواه في صلوة التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب بالاسناد الى سماعة
وقد ذكر فيه ان طريقه الى ابن محبوب الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عنه فيتحد بسند الاستبصار وهو الاربعة
من الصحيح وان كان فيه الحسين بن عبيد الله واحمد بن محمد بن يحيى فان الظاهر توثيقهما كما بيناه في محله وانهما من مشايخ الاجلاء
فلا نابه ذكرهما في السند فان الحديث ماخوذ من الكتاب المعلوم النسبة الى صاحبه لا يفتقر الى الواسطة وقد روى نحو هذا
الحديث في كتاب الصوم من التهذيب عن الحسين بن سعيد بالاسناد الذي سمعته عن سماعة وفيه الحسين بن طريف مشتركة كلها بين الصحيح
وان اشتملت على من لم يصرح بتوثيقه في كتب رجال العروفة كابن عبيد واحمد بن محمد بن الحسن الوليد ما تقدم من الوجهين حيث ان
ادنى مراتب حال المشايخ هو الحسن على مراتبه فلا ينافي وجود صحيح في السند كونه موثقا فان الحسن اعلى من الموثق وسند
يتبع الادنى وزرعة وسماعة واقفيان ثقتان يعمل على الرجال وقد بينا في وقف التاويل بتبع الاقرب الجزئي وان زرعة

مكتبة كاشف الغطاء

وهما ضعيفان فالحديث موثق والموثق بحجة والمعتبر الاجتماع لشهرتهما ولا يبالي بالشهرة لو ضعف وفيه عدم
الفتح بالاجماع مع ان الظاهر سقوط التوقيع به مطلقا فان المشاق التقية او جهوده المعتبر وظهر عند الرواة او
تردده بين اما جهل او اكثر وعدم تعيينه حال الرواية او تقويم الاخبار او تطبيقها على الاصول والمسائل وهو عمدة
الاسباب كما يشهد به التتبع واما احتمال كون الرواية عن غير الحجة فهو بعيد جدا من اصحاب الائمة الذين علم من مذهبهم عدم العمل
في الاحكام على غير الحجج خصوصا الاجلاء والمشاهير منهم ولا سيما من كثر في روايتهم مثل هما فقد يقطع بعدم ارادة
غير الحجة واما المتن فقد وقع فيه اختلاف في موضع الحاجة وعدمه والمنقول هنا طائفة النسخ الاستبصار وجرى في بعضها
بلا تو لا سيما مشعا وفي التهذيب في كتاب الصوم والصلوة الا ان يكون رجلا مشيخا وزن قوله لسلطانا جائرا
وفي الصوم منه رمن صام فقد افطر افطر فجعل الافطار تابعا للقطر فيه مكان قوله لا يبيت لا يبيت صيامه الا وفي
بعض النسخ لا يبيت بالام موضع لا يبيت واختار في الوافي النسخة المشتملة على ما ورد هاهنا في الاصل واستصوبها في البلغ
بعد الاشارة الى اختلاف النسخ وقال صاحب الوسائل في هامش كتابه وفي كتاب الصوم لا يبيت ولا يصح وفي التهذيب
فان له وجه صحة كما سنعرف ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام يبيت من البيتوتة يقال بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتا وبياتا و
مبيتا ومباتا وبيتوتة اذا فعله ليلا نص عليه اهل اللغة وبات في اختصاصها بالليل كظل في الاختصاص بالنهار
قال في القاموس وليس من النوم وهي ادركه الليل تقول بات وفي النهاية والجوهري وكل من ادركه الليل فهو بائت
نام او لم ينم وعن الليث من قال بات يعني نام فقد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم اي ينظر اليها وكيف
ينام من يرقب النجم وعن القزاز بات الليل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وكان السهر مستفادا من خصوص هذا
التركيب لا من اصل المادة فان السهر خارج عنه كالنوم وعليه استعمال البيتوتة ليلا بمعنى فوته لا يجب فيها السهر وكذا
البيتوتة في الضيف على الاذواج وفي المجمع قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا وتر اي لا ينامن
وحسيرة في قوله عليه السلام مسيرة يوم نالتا وهي تكرر في الحديث ومنه قوله عليه السلام نصرت بالرعب مسيرة شهر قال
في النهاية اي المسافة التي يسار فيها من الارض او هو مصدر بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وفي القاموس سير النهار
كالمسير النسيا والمسيرة والسيرة ولم يثبت عين المصدر واما الدلالة فالمقصود دلالة الحديث على اشتراط الرجوع
للصوم لكنا نشير الى ما هو الاحكام المستفادة منه تتميما للفائدة مع تعلقه بالمطلوب فمنها تحديد مسافة القصر بحدود

مكتبة كاشف الغطاء

الثلث المضر بعضها ببعض وهي سير اليوم والبريدان وثمانية فراسخ والمستفاد من تفسير كل ما يجده ان الاصل فيها
عدم الاجزاء في حقه عند التعارض بينه وبين المسير كما يظهر من الشهيد في الذكرى ويؤيده ان التحديد بالفراسخ
اقرب الى التحقيق فيكون اولى بالاعتبار ويمكن ذلك الشهيد الثاني فقدم المسير وادعى انه اضبط وظاهر الاكثر
الاكتفاء بالاول للتخيير بينهما في الاخبار والاولى حملها على صورة الجهل بالاختلاف فلا ينافي الترجيح من العلم
اخذا بظاهر النص المطابق للاعتبار والمتبادر من تحديد المسافة بالحدود وقوعها في السير المعتدل دون المتنوع
لكن استناد الخارج الى الورية يقتضي اعتبار المسافة المتفقة على اظهر الوجهين الاتيين فيه ان الله تعالى ما ان يحمل
الاستثناء على الانقطاع لخروج المتفقة عن الاعتداد به لو يراد بسيرة اليوم في صدر الحديث ما يتناول القسمين
رعاية الاتصال وعلى التقديرين فالبيت خارج عن القسم الاول ولذا تركنا ارادته ومنه يظهر الفرق والانظار
في كل من يبلغ سيرة يوم عدا ما استثني من الصور الثلث ويتضح فيه الاشارة الى اكثر انواعها كالسياحة
والقصد واباحة السفر لكونه سير حق وعدم انقطاعه قاطع على ان كون المذكورات اسلم لسفر المعصية السير
الباطل ووجود القاطع وبقي اشتراط عدم الكون والخروج عن حد الترخص واستثناء المواطن الاربعة
فتعرف بالادلة المنفصلة وظاهر استثناء الصور الثلث من غير تقييد عدم الترخص فيها على
كل حال ويجب تقييد التشييع بما اذا كان لغير تقية او نحوها من المقاصد الصحيحة ان عدة ذلك تشيعا على الحقيقة
والخروج الى القصد بما كان فيه الحاجة اليه في مدته او قوت عياله او للتجارة على الاصح والخروج الى الورية
بما اذا استوطنها وسكن فيها القدر المعتبر على الاظهر من عدم الاكتفاء بمطلق الملك في قطع السفر وما في التهذيب
من استثناء المشيع بلا تقييد بالسلطان الجائر فاحمل الوجه فيه انتفاء قصد المسافة ويقرب ذلك في القصد
فيخرج استثناؤهما عن عموم هذا الشرط دون الاباحة ونحوها ونظائرها وهو المقصود اشتراط الرجوع في اليوم والتقييد
من قوله عليه السلام او الى قرية له مسيرة يوم بقيت بلا اهله على اظهر الوجهين فيه من كونه من وضاني الكبير الملغى حتى لو كان
مسيرة يوم موزعة على بحر الزوال دون الذهاب وحده وهو الوجه الاخر ويؤيده ظاهر تعبير الورية بكونها
مسيرة يوم وكذا استثناء الخروج اليها من الحكم المتقدم الظاهر في المسافة الاعتداد به واقترانه باستثناء المشيع للسلطان

مكتبة كاشف الغطاء

لجابر وطالب الصيد فانهما يعودان الى الطائف في طريق العود فلا يضم العود منها الى الذهاب وان كان الاول اظهر لانه
من قوله عليه السلام يبيت الى اهله لانه يجب الى اهله في وطنه الذي سافر منه لا في قرية التي سافر اليها اذ لا اشكال
في الكلام بوجود اهل في القرية بل في وطنه لوجود الاهل وان كانت مكانا تخلاء وطنه الذي هو وطن له
فان وجود الاهل فيه كالمعلوم بالعادة فكون في قوة التصريح به في العبارة وقد يطلق الاهل ويراد الوطن
لاتحاد الاهل به غالبا وهو كثير في المحاورات فلا يتوقف صدقه على وجود الاهل بالفعل بخلاف الملك والقرية
فان استعمال الاهل فيهما انما يكون مع القرينة الدالة على ذلك وهي مفقودة هنا فالمراد بقوله يبيت الى اهله في بلده
هي قرية واضحة على ان المسافة بين القرية ودون مسير اليوم اذ لو كان مسيرة يوم لشغلها في الذهاب والاياب
لا يرجع الى البلد بحيث يبيت فيه الى اهله بعد قضاء وطره من القرية قصرا الى ابعد بيوت اهله كل الليل
هو ظاهر اللفظ وايضا لو كان المراد عدم المسافة بينها مسير اليوم فرع اختصاص الحكم بنفي السفر والافطار بنفس القرية
فلا يتناول الطريق اليها لبعد عنها حد المسافة الموجبة للقصر والافطار من دونه فاطلق في الاخبار ولا ريب ان الظاهر تناول
الحكم للطريق كما يدل عليه استثناء هذا السفر لمستحق الذي يجب فيه الاتيان وتشهد له قصد الطريق بعبارة بين
التسبيح والخروج الى الصيد بل الظاهر ان قوله عليه السلام لا يقصر ينظر موجه الى المجموع فيكون الحكم في الكل على نحو
والا لزم التفكيك الركيك وبالجملة فالرواية مسلطة على فهم دخول الطريق في المستثنى ظاهرا لا يتأتى ذلك الا
اذا قصد التعيين في الاخير لانقطاع المسافة بالوصول الى القرية الواقعة في الاثناء بخلاف ما لو كان مسيرة اليوم
تام واحتمال الذهاب فانه سفر مستجمع لشرائط القصر والافطار فلا ينفي التوقف مع الاتي فنفي القرية واختصاص
الحكم بصالح ماضية لا يلائم حكم الصوم لمصادفته البقية التي لا تكون الا بالليل بالاتي بها حتى ما لو
اريد قصد ارادة الكف نهارا فانها لا تعد ظاهرا وتشهد له الاستثناء ايضا اعادة مسيرة اليوم هنا فانها
تشير بالقرائن المعنى المراد بها في صدر الحديث ولو كان المراد بها معنى واحدا وهو المسير الواقع في الذهاب لكفى
بالاستثناء الدال على ذلك واستغنى عن اعادتها في هذا الموضع كما استغنى عنها في مثل المشيع صاحب
الصيد فالاعادة للمغايرة وهي من وجهين اعتبار التعيين هنا دون الاول وكون هنا المسافة مسيرة يوم
لا اكثر حتى يتيسر معها البيتوتة الى الاهل وبذلك يظهر ان وصف القرية بانها مسيرة يوم لاشهادة له بارادة
المسير الاعتيادي وكذا استثناء الخروج اليها من السفر المذكور الا وانه انما بالمشيع والخارج الى الصيد اذ لو كان المراد

مكتبة كاشف الغطاء

ثقة

ورابعها الاحاديث الدالة على وجوب القصر في الاربعة لمن اريد الرجوع اليوم كاهل مكة اذا ذهبوا الى منى نحو ما رواه
الاسلام الكليني والصدوق على الاصح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا وان زاروا وجعوا
الى منازلهم اتموا والمعنى ان اهل مكة اذا قصدوا زيارة البيت ورجعوا اليها لاتمام المناسك اتموا الصلوة من ازاروا البيت
ولم يزوروا وسواء دخلوا منازلهم التي هي دورهم ومنازلهم او لم يدخلوا وليس المراد توقف الاتمام على حصول الزيارة ودخول
المكان للاجماع على انقطاع السفر بدخول المنزل وعدم توقفه على زيارة البيت ولان الاتمام في المسجد جائز للمسافر على الاظهر الاشهر
كليس الحاضر ولان الظاهر بجميع حكم التمام المترتب بالوصول الى حد الترخص فصلا عن البلد ولعل المراد بالمنزل هنا ما يشمل البلد و
حدوده القريبة منه توسعا لكن يستعمل في المعنى الاعم عرفا وما رواه الشيخ في الصحيح والنجاشي والكليني في الصحيح على الاصح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وترجيح الحديث معلوم
مما سبق وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح والكليني مرسلا عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يقولون الصلوة
تمام قال ويلهم او ويحهم واي شيء اشد منه لانهم يروون لا يتموا والصيغة تحتمل الخطاب والغيبة والمعنى على الثاني نهي اهل مكة عن الاتمام
بعرفات والنهي على الاول نهي عنهم عن مثله او عنه اذا انقطع سفرهم بالاقامة او نحوها مما يدخلونه فالتقصير ثابت باستمرار السفر
دون ثابت لهذا السير والتردد في قوله عليه السلام ويلهم او ويحهم من الراوي واختلف في معناها فقال الجوهري وابن الاثير وصاحب
القاموس ويحهم ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وعليه ورد الاستعمال الكثير الشائع وربما استعمل كل منهما بمعنى الاخر وقيل هما
بمعنى واحد فيكون ان الاول والدعاء بالعذاب وعن سيبويه ويح زجر لمن اشرف على الهلاكة وويل لمن وقع فيها وقد يجيء ويح للمدح
والتعجب ومنه قول امير المؤمنين عليه السلام ويح ابن عباس كانه ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق ومن الترحم قول النبي صلى الله عليه
وآله في عمار ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وروي ويس ابن سمية وهو بمعنى ويح كما ان ويسا بمعنى ويل والاصل في
الجميع ويح والحق بها اللام والحاء والسين والباء وويح هنا تحتمل الترحم عند المدح وعلى الاحتمالات فمقتضاها المنع من الاتمام
والردع عنه وقد ظن انها اذا كانت للترحم دلت على الترخص وهو وهم فاسد فان المقصود التلهف والتحسر على ما فاتهم من
الحق والترحم فيه على رحمة العالم الجاهل ومعناه التحليل لا التقريب وما رواه الشيخ في الصحيح او الموثق بابن بكير عن زرارة
والاصح الاول عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة

مكتبة كاشف الغطاء

كان عليهم التقصير وفي الحديث دلالة واضحة على ان عرفة على بريد من مكة لا اقل ولا اكثر فانها لو كانت اقل لم يكن
التقصير ولو كانت اكثر لاحتمل استناد القصر الى الزائد فلا يصح الاستشهاد والاستدلال به على التقصير في بريد
بل لا يظهر الحكم بالتقصير للذاهب الى عرفات في ذلك العصر والظاهر انه لا يشتهر الحكم به عن النبي صلى الله عليه
وآله كما يشهد به الحديث الاتي وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير قال في بريد فيهم
كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وهذا كما ترى صريح في الدلالة على ان عرفة على بريد من مكة ان يوم فتح
من دون زيادة ولا نقصان وقوله عليه السلام وكم اي ويح اهل مكة او ويح المتمين بعرفات كانهم اي كان اباهم تعبير
الصحابة انهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا في عرفات تاسيا به صح حيث قصر وفيه اشكال فانه
عليه السلام كان مسافرا حين خرج من المدينة واستمر سفره حتى ذهب الى عرفات فكان قصره مستندا الى سفره الطويل
الذي هو اضعاف المسافة لا الى انشاء السفر ابتداء من مكة فلا يتم الاستشهاد بفعله على اهل مكة انما حجوا
اولا انهم الا اذا ثبت انشاء سفره بالنزول على الاقامة في مكة قبل مسيره الى عرفات او بنيا بمكة اكثر من
الذي استوطنه وهو ينافي الاول انه قد ثبت بالاخبار وبعض اهل السير والاثار ان خروجه من
المدينة لحجة الوداع كان يوم السابع والعشرين من ذي القعدة فان هذا يقتضي ان يكون دخوله الى مكة في
اثناء العشر من ذي الحجة ولا يتم معه الاقامة وفي صحيحة معوية بن عمار انه خرج في اربع بقين من ذي القعدة
وانتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فيكون مكثه في مكة ثلثة ايام قبل التروية وبنا ان الناس ما يعدون ان عقيلا
عند الى دور بعضهم في مكة فباعها بعد ان هاجر النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة وفي السيرة الحلبية وغيرها ان اسامة
بن زيد قال للنبي صلى الله عليه وآله يوم الفتح اتنزل غدا في دارك يا رسول الله ص فقال وهل ترك لنا عقيل من
دار وظاهره انه قد اجاره ما سفره عقيل تكرما وليس فيه صحة بيع الفضولي اذا تعقبته الاجازة ولو كان عقيلا
وقد ظهر من ذلك ان سفره ص لم ينقطع لبثي من القواطع فلا يكون له قصر في عرفات دليلا على وجوب التقصير
على اهل مكة بل يكون منع الدلالة وان فرض حصول القاطع لاحتمال ان يكون قصره لوجوب التقصير علينا وفي الاقامة
ومن في حكمه اذا خرج الى ما دون المسافة كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب فلا يدل على كون عرفة على حد التقصير والرجوع في الحجة
حملة على حجهم مع النبي صلى الله عليه وآله الى الحال الاقامة بمكة قبل الحج دون حجة الوداع فقد جاء في عن اصبغ انه حج بها قبل ان
عشر حجج او عشرة حجة وانه حج من المدينة حجة واحدة هي حجة الوداع وفي بعضها ولم يحج حجة الوداع الا وقد حج قبلها

مكتبة كاشف الغطاء

او الحل على انه عليه السلام امر اهل مكة في حجة الوداع بالتقصير فكان وجوب التقصير عليهم لاجل امره لا التاسي وبمعنى
قوله عليه السلام كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يقصروا انهم لم يحجوا معه اشتالا لامره اياهم بالتقصير لا اتباعا
لما فعله من القصر وما رواه المفيد في المقنعة في باب زيادات فقه الحج في جملة اخبار رواها واعتمدها في الباب
قال قال عليه السلام ويل لهؤلاء القوم الذين يتركون الصلاة بعرفات اما يخافون الله فقيل له تقصر فقال اولى سفر شد
فهذه الاحاديث كما ترى دلت على وجوب التقصير على اهل مكة اذا ذهبوا الى عرفات بطرق متعددة ورجوع
معتمد من الامر بالقصر والنهي عن الاتمام والتوبيخ عليه والدعاء عليهم بالويل وتخطيئهم بالفعل وقولهم عليهم
اما يخافون الله كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله واي سفر اشد منه وقد اجتمع في جملة منها وجهان مما ذكر اولا اكثر بلاغ
في تادية المطلب وتوفية المقصود وهي مع ذلك صحيحة الاسناد معتضدة بعزيمة الاعتماد ومعلوم ان المسافة ما بين مكة
وعرفة لا تبلغ ثمانية فراسخ كما تعتقده المشاهدة وانما تقصد عن المسافة والاستحباب ولا ينقص عن اربعة لان
النصوص دلت على التقصير في هذا المسير ولو كان دون البريد لما جاز القصر فيه بالاجماع بل الظاهر ان المسافة بين
اربعة فراسخ من دون زيادة ولا نقصان كما تقتضيه رواية معوية بن عمار واسحق بن عمار المتقدمتان وتنص
عليه ما في القاموس ان عرفات موقف الحاج على اثني عشر ميلا من مكة وصرح الازرقي في تاريخ مكة بتحديد المسافة بانها اثنا عشر ميلا
الاميال وبين اعلامها المكية جعلها من المسجد الحرام الى موقف الامام بعرفات وقال انما بينها مريد سواء لا تزيد ولا تنقص وهذا
يعطي ان المسافة بين بلدة مكة المشرفة وموقف الحاج دون البريد ولا التفات الى ذلك بعد ما سمعت من النصوص ولا الى ما
يقال ان ما بين موقف الحجيج من عرفة الى مكة نحو من تسعة اميال كما حكاه الفيومي في المصباح المنير فما بين عرفة من جهة
بير المجاز وهو ابعد حدودها عن الموقف المعروف ما يقرب من ثلاث المسافة ولعل المراد بالموقف في كلام هذا القائل
ما يصح فيه الوقوف لا الموقف المعروف فيرتفع التنافي والتكلم بالفرض في الروايات قاض بارادة الموقف المعروف وانه من مكة
على راس البريد فلا اشكال في ايجاب القصر في هذه الروايات على اهل مكة في خروجهم الى عرفات بدلا على وجوب التقصير في بريد ايضا
لا ايضا لان الراجح خروجهم ايضا خروجهم حجاجا كما وقع التصريح به في بعضها ودل عليه شاهد الحال في سائرها والخروج بعدا
التقصير لا ينافي سفر الرجوع ايضا اذا كان على الوجه المعهود من خروج الحاج يوم التروية سواء رجعوا يوم النحر او من غد او آخر
الرجوع الى النفر الى الاول او الثاني اذا كان قارنين او مفردين الحج فرضا او نفلا فانهم يرجعون بكرة على الاول الليلتين
او ثلث ليال وتخرج يوم او ثلثة وعلى الثاني باربع ليال او خمس ونحوهما من الايام وكذا لو اتفق لبعضهم ما يضر الرجوع

مكتبة كاشف الغطاء

الى يوم عرفة على خلاف المعروف وترك المبيت بمنى لعدم وجوبه مع قصد الرجوع بعد العيد فان اقل العود منه الليلة ونحوها
اما اذا اخر الخروج الى يوم عرفة ومحل بالرجوع يوم العيد وهو ادنى الفرض المقصود فان اريد اليوم بياض النهار او
مقدار اليوم او الليلة امتنع الرجوع لليوم وكذا لو اريد به مجموع اليوم والليلة وقيل بوجوب استيعاب الوقوف بعرفة
الى الزوال الى الغروب اولا بعد عيدهم من المباكرة الى غروب صبيحة يوم عرفة لادراك الزوال في الوقت بعد ذلك ثم ليلة
النحر والمقدار المستغرق من يومه بالعود الى منى واتمامها والعود الى مكة يزيد على اليوم والليلة ولو فسرنا اليوم بالمجموع
وان وجب الاستيعاب كان الرجوع لليوم في حيز الامكان الا ان ذلك لم يكد يحصل لاحد الا بعسر شديد ولو اريد بالرجوع ليومه
الاعم من الرجوع قبل انقضائه امكن ان لم يقصد باليوم بياض النهار وسهل الامر على بعض الوجوه لكنهم لا يقولون
به بل يوجبون الاتيان الى اهله الذي خرج منه قبل الانقضاء وهذه الفروض مع عدم انطباقها على جميع الوجوه الاتية
في معنى الرجوع لليوم نادرة الوقوع مخالفة للمعهود من طريقة الحاج فلا تحمل عليها هذه الاخبار ومن المعلوم ان المكلف
الواقع فيها على اهل مكة في ايامهم الصلوح لعرفات انما وقع على الجم الغفير والسواد الاعظم دون الفرد النادر الذي
ليس في وجوده بل في امكانه ولا اقل من دخول الشك برد الرجوع ليومه في هذه الاخبار وتساويها من باب العموم
حيث انها في الفرد الغالب المتعارف المذكور فلا تخصص الحكم بغيره وانما اوردنا هذه الاحاديث على اختلاف اقسامها
الدالة على اشتراط الرجوع وعدمه في روايات القسم الثاني الظاهرة في عدم اشتراطه لان ما تضمنته هذه الاحاديث من
وجوب التقصير على اهل مكة في رجوعهم الى اهلهم هذا القدر المشترك بينها غير ظاهر في شيء من الامرين المذكورين بل
هو محتمل لهما فان الحكم بالتقصير عليهم يمكن استناده الى الرجوع المتحقق لهم في هذا السفر والى مجرد حصول البريد وان تحقق
الرجوع فان حصول الشيء غير اشتراطه ومن الجائز ان يكون وجوب القصر لكونه فردا من افراد المسافة الموجبة للقصر لا
لما اتفق معه من خصوص الرجوع وكذا الامر في الكلي تخريجه جملة من هذه الاخبار في الكافي مع ذهابه الى الاربعة المطلقة
وتحريره كتابه من اخبار الرجوع بالمرة وما ذلك الا انها لا تنافي مذهبه بل لا يبعد استفادة الاكتفاء بالبريد
كما ذهب اليه ابن مسكين صورته بن عمار الثالثة وفي رواية اسحق بن عمار التي نقلها الشيخ حيث اطلق فيها البريد في جواب
السائل عن مسافة القصر وان جعل التقصير على اهل مكة شاهدا عليه وكذا من سائر الاخبار لخلوها عن الاشتمال على خاصية
الرجوع حتى قوله وابي سفرا منه اذ لا يتعين ان يكون ذلك لاجل الرجوع المشتمل على التكاليف والشاق فتحقق

مكتبة كاشف الغطاء

الاحاديث اقرب الى مدلول القسم الثاني لكنها لا تبلغ حد الظهور فيه بحيث يصلح الاستناد اليها في اثباته وكان افرادها
وعن غيره هو الاول وما يتعلق بهذا النوع من الاخبار روايتان الاولى ما رواه الشيخ في التهذيب في باب زيادات حجة الحج
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة
اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وحماد
هذا هو حماد بن عيسى الجهني بقرينة رواية حريز عنه ولم يذكر الشيخ الطريق اليه في الكتاب وله اليه في الفهرست طريق لا يخلو من
ضعف وجهالة فالحديث ضعيف الا ان يكون ما ذكره من كتاب حماد ويكون الكتاب متواتر النسبة اليه فلا يتوقف على الاسناد
ويدل عليه من وجوب اتمام الصلوة على من قدم قبل التروية بعشرة ايام ظاهر لحوق الاتمام الغاية للسفر وفي بعض النسخ
قدم قبل التروية بعشرة وهو كذلك لانه بعنوانه الحج يقيم في مكة حولا ليقضي ما فاته من الحج والظاهر من قوله عليه السلام وهو بمنزلة
اهل مكة ان المقيم بمكة بمنزلة اهلها في جميع الاحكام لا في خصوص الاتمام حال الاقامة فيدل على اتمام الصلوة اذا خرج من بعد
الاقامة الى ما دون المسافة مطلقا كما ذهب اليه بعض المتاخرين استنادا الى هذا ومثله ومن قوله فاذا خرج الى آخر الحديث
انه تفريع على عموم المنزلة المذكورة فتكون الاحكام المنزلة المفصلة فيه مترتبة على ذلك من مناسبة عنه والترتب في الحكم الاول
وهو وجوب القصر على المقيم اذا خرج الى منى في خروجه الاول واضح فان المراد به خروجه اليها بقصد الحج والمضي الى عرفات
ولذا وجب القصر بدلا عن اهل مكة لكونه سفرا وجب على المقيم بها ايضا بل كان المقيم بها بعد اولى ولما الحكمان الاخران
وهما وجوب الاتمام عليه اذا زار البيت ووجوبه اذا رجع الى منى ففيهما اشكال لانه بحكم المقيم قد انتقض بسفره
الى عرفات كما اقتضاه ايجاب القصر عليه في الفرع الاول فلا يتعين عليه الاتمام بمكة ولا يجوز له ذلك اذا رجع الى منى فحال
اهل مكة المتوطنين بها لان سفرهم قد انقطع بالوصول الى مكة التي هي وطنهم فكان الاتمام واجبا عليهم فيها وفي منى لعدم
بلوغها مسافة القصر لانها على فرسخين من مكة ومع اقتضاء اهل مكة والمقيم بها في وجوب القاطع وعدمه فلا يصح التسوية بينهما
في الحكم ولا تنزيل احدهما منزلة الاخر والحديث من المشكلات وجملة ما قيل او يقال فيه وجوه ليس شيء منها بشيء الاول ان وجوب الاتمام
في حق المقيم بمكة ومنى ان كان في مواضع التخيير وكذا منى لا مناص الحرم والتخيير ثم الحرم كله ولا يختص بالمسجد ولا بالبلد على ما ذهب
اليه جماعة من الاصحاب ودلت عليه جملة من الاخبار والحديث وان دل بظاهره على وجوب الاتمام بها عينا الا انه محمول على تخيير
والعمل بالتمام جمعا بينه وبين ما دل على وجوب القصر وعليه فالكلام في الحكم انه يترتب على المنزلة الثابتة للمقيم باعتبار الاقامة
وهذا الوجوب العيني لا التخيري والتخيير بين القصر والاتمام في غير الاوطان بل في الاوطان ايضا مطلقا اتم فيها ام لم يقم فلا تكون الاقامة
مؤثرة فيه على ان الاتمام يبقى لو كان التبوئة في مطلق الحرم لتقدم قبل السفر وهو في منى فاحدا وداخلا وفي غيرها من مواضع

مكتبة كاشف الغطاء

الحرم كانت مكة وعنه في المستقاة من البعض اختصاصا بمنى حال الرجوع كما يدل عليه مفهوم قوله عليه السلام حتى ينفر واطلاق قوله فاذا خرجت
الى منى وجب عليه التقصير الثاني ان الاتمام بمكة ومنى لاختصاصهما بالتخيير بين مواضع الحرم اما الاول فلاختيار الشيخ
في اختصاص الحكم بالبلدة الحاكم بالبلدة خلافا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية
قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو
مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرني في حجتي هذه فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذا
كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت على التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب اليه بخطه قد علمت
يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاتما احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكمل فيهما الصلوة فقلت له
بعد ذلك باستفهامه مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فما الذي تحب فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال
مكة والمدينة ومنى اذا رجعت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى مررت بالبيت ورجعت الى
منى فاتم الصلوة ثلاث ايام الليلة وقال بالصبح ثلاثا ومنى في هذا الباب مكة والمدينة وعني بالمدينة بعض الحاج
المرور في بعض طرق مكة وليست بالتي يعني الشرط على ما وجد في بعض النسخ والا لتعارضت الشرطان ولم يلائم صدر
الحديث آخره وتخصيص احد الحرمين بمكة ومنى يقتضي اختصاص الاتمام بهما من بين اماكن الحرم كما قلنا ويستفاد ذلك
من آخر الحديث ايضا حيث قال بعضا وظاهره اعلام الامام عني اياها ودعاها ويتوجه عليه ان الكليني رحمه الله قد روى هذا
الحديث الى قوله مكة والمدينة ولم يذكر منى والا الكلام الذي بعدها وهو المناسب لتفسير الحرمين واما في خارجة
عن مكة قطعا فان قصد دخولها في الحكم دخولها في الحرم عم الحكم جميع مواضع الحرم ولم يناسب تفسيره بالبلدة ويوجه
هذا الوجه الى الوجه الاول وان اريد تفسير الحرم بمكة ومنى خاصة فهو شيء غريب غير معهود في الاخبار وكذا في غيرها فانه اما
مطلق الحرم المعروف فيدخل فيه غيرهما من المواضع او خصوص البلدة او المسجد فيتوجه عنه منه وان بني الكلام على دخولها
في الحكم وخروجها عن الحرم على ان يكون هذا المعنى ومنى خارجها او لغير ذلك فهو مع ما فيه من التكلف يقتضي ثبوت التخيير في
خمسة مواطن والمعروف قصرا وفتوى بثبوته في اربعة ومع الاتمام في مكة ومنى لاجل خصوصية المكان غير الاتمام
اللازم من الاقامة ومنزل المقيم بمنزلة اهل مكة كما دل عليه الحديث فلا يتم التقريب الثالث ان يكون الحكم باتمام المقيم
بمكة ومنى لخصوصية الاقامة الواقعة بمكة لا لاقتضاء مطلق الاقامة له ويشهد بذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم
الحضيني قال استشرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت
اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة قال الشيخ المفيد عندي هو ان
من حصل بالحرمين ينبغي له ان يقيم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون بعض غرضه الخروج من

مكتبة كاشف الغطاء

العود يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتفق ان به من سائر البلدان سائر المواضع متى عزم الانسان فيها على اقامة
عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والوجه في الحديث وفي كلام الشيخ حملهما على ان
رخصة الحرمين في الاقامة فيهما لا يشترط فيها التوالي بل تقع وان كانت اياما متفرقة بخلاف سائر البلدان و
بهذا يندفع التشنيع على الشيخ في كلامه المنقول ويرتفع الاستبعاد عن السنن فان العزم على الاقامة مبني على العلم بعدم حصولها
لا العلم بحصولها متفرقة غير متوالية ومتى جازت الاقامة في مكة مع عدم توالي العشرة كانت الاقامة مجتزئة في الاتمام
لمن عاد اليها وان تخلل السفر بينها وبين العود وجاز تاثيرها في الاتمام بمنى فانه من افراد خروج المقيم عن محل اقامته
الى ما دون المسافة فالخروج قبل تخلل السفر يعني الحكم في ذلك على ان الخروج الى ما دون المسافة لا يقطع الاقامة مطلقا
او يجعل هذا المدينة من خصائص المحل ويحتاج عليه اختصاص المرسوم بما ذكر غير معروف ولا ثابت ومقتضى النصوص
وفتاوى الاصحاب اشتراط التوالي في الاقامة مطلقا سواء ذلك الحرمان او غيرهما ورواية الحضيني مع شذوذها
وعدم وضوح سندها ظاهرة في صحة الاقامة بها وان علم عدم حصول العشرة متوالية او غير متوالية فحملها على عدم اشتراط
التوالي وبناء هذا الوجه عليه وهن على وهن الرابع الحمل على ارادة اقامة مستانفة بعد الرجوع كما هو الغالب من حال
الحاج بمكة بعد الحج عشرة ايام واكثر وكانت نية الخروج الى منى لمن الخروج الى ما دون المسافة لا يهدم الاقامة وعلى هذا
يجب على المقيم ان يتم الصلوة بمكة بعد رجوعه من عرفات وفي منى ايضا بعد العود وهو بناء على اساس مهدم فان الصحيح
عدم صحة الاقامة المصاحبة لنية الخروج الى ما دون المسافة لما قلنا فانها التوالي المعتبر في الاقامة وعلى ذلك فالاشكال
في الحديث بانه لم يندفع فان المقيم انما نزل منزلة المتوطن بالاقامة المفروضة فيه وهي الاقامة المتقدمة على خروجه الى
عرفات ولم يرتفع هذا الاشكال بعد من اقامة امرى بعد الرجوع لعدم ترتب التنزيل عليها في النص فاعتبارها على ما
فيه من التكلف ضائع لا اثر له الخامس بناء الحديث على ان الرجوع بعد من شرط نقص القصر في البريد وان البريد مع فقد
شرط المذكور ليس سببا لا تنتقض به الاقامة كما لا تنتقض بما دونه لاشتراكهما في كونهما خروجا الى ما دون المسافة التي يجب
فيها القصر وان اختلفا في جواز القصر وعدمه فيتعين على المقيم اتمام الصلوة بمكة بعد الرجوع اليها من عرفات وكذا في منى
بعد العود اليها من مكة وفيه منع توقف السفر على التحتم القصر فقد تحقق مع جواز الاتمام كما في مواضع التخيير ومع وجوبه
كما في كثير السفر العاصي بسفره وان الظاهر انتقاض الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة اما مطلقا او حال الرجوع فلا
يجوز الاتمام بمكة ومنى للحاج بعد العود من عرفات الا لكونهما من الموطن التخييري ولو كان حكم الاقامة باقيا في الخروج الى ما
دون المسافة وجب الاتمام قبل النفر من منى بعد رمي ظاهر الحديث اقتضاء باقل النفر السادس ارجاع الضمائر في قوله عليه السلام

مكتبة كاشف الغطاء

خرج من داره رجع الى اهل مكة دون المقيم والاحكام ثابتة لهم بلا اشكال وهو كلام متين وتحسين جيد فان المقصود بيان حكم
المقيم كما يدل عليه صدر الحديث وتوحيد الضمائر وقوله حتى يعزم ان عموم المنزلة الذي هو منشأ الاشكال يقتضي ثبوت هذه
الاحكام وغيرها للمقيم حيث جعل غير المقيم راجعا الضمائر اليهم على ما فيه لا يجدي نفعا في دفع المخصص او حمله الحاكم على
الاشكال من المنزلة عن ظاهرها الذي هو العموم ومما يدل على ان المراد بيان كون المقيم بمكة بمنزلة اهلها في وجوب اتمام الصلاة
بخروجه تاكيدا لما افاده صدر الحديث وذكره قوله عليه السلام فاذا خرج التفصيل للاحكام المقيم اذا خرج من مكة وعاد اليها من دون
قصد التفريع على ما تقدم من المنزلة وعلى هذا فلا يكون في الحديث على هذا حكم الاقامة المحاذية الى ما دون المسافة فلا
لا بناء على عموم المنزلة ولا على ان خروج المقيم الى عرفات سفر بحسب القصد لاحتمال ان يكون الوجه في تعرضه لنقاض حكم الاقامة
بالخروج الى ما دون المسافة كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه فانهم فرضوا المسئلة في خروج المقيم بمكة الى عرفات وصرحوا بوجوب
القصر عليه ذهابا وايابا مع قصد العود وفي ذلك بين المقيم والمتوطن لكن ما ذهبوا اليه من اطلاق القصر في المقيم خلاف
التحقيق فان الاظهر وجوب الرجوع خاصة دون اتمامها والمنقول عن قال الشهيدان واكثر المتاخرين وعليه يتوجه دلالة الحديث
على ان الخروج الى عرفات سفر بحسب القصر حيث لم يفرق فيه بين حالتي الرجوع وعدمه ولو كان الوجه فيه الخروج الى ما دون
المسافة لوجب التفصيل وقد تبين من هذا وما قبله ان الحديث دليل على ان الخروج من مكة الى عرفات سفر بحسب القصر على المتوطن
والمقيم سواء اريد بالمنزلة فيه العموم والخصوص وهذا هو محل الحاجة الى الحديث هنا واما ما تضمنه من اتمام المقيم اذا رجع من عرفة
الى مكة فالوجه فيه على تخصيص المنزلة ان مكة من مواضع التخيير والافضل فيها هو الاتمام فيكون به مجزيا على الاستحباب او
الوجه التخييري ولا يتوجه عليه ما سبق من الايراد فانه مبني على عموم المنزلة والمفروض خروجه عنه واما الاتمام بمنى فلا
ضرورة الى التقية لانه المعروف من فعل خلفاء الجور وامرائهم يدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح على الاصح عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم مضى ثلاث ابي بكر ثم مضى ثلاث عمر ثم صنع ذلك عثمان
ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم مرض ليلته وذلك بدعة فقال المؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل
بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا
ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال له عجل اليه وقل له الست تصلي غدا في مسجد
اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان من الغد صلى بهم اربعا واجتمع الناس عليه وقتل
امير المؤمنين عليه السلام مع معاوية فصلى بالناس ركعتين الظهر ثم سلم فنظر يمينا وشمالا فقال له بعض من يثق به من كان من شيعة عثمان
فقال اوقعني على صاحبكم وخالف واشتد به عدوه فتناولوه وحملوا عليه فقالوا انه ما صنعت ما زدت على ان قتلت على صاحبنا

مكتبة كاشف الغطاء

واتبعت بعده وبرغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين
وابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فيه ما احدث من الاحداث فان شئتم فاقصروا وان شئتم فاتموا فانى مستعمكم وراجع
الى منزله صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم هذا الحديث صريح في بيان الامام
بمنى حيث وقع في روايتنا قد صرح بحرمة التقية وفيه مع ذلك دلالة على اختصاص التخيير بمكة وعدم رجحان الاتمام
في منى غير ما في مواضع الحرم والافعال النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ولم يقدح به طعن على عثمان وعمر
تابعه على ذلك اهل الظاهر من الخلاف ان شاء الله تعالى ان المتعين فيها هو القصر وان الطعن على عثمان وعمر
لمخالفة الواجب في هذا المحل وقد اورد الجمهور في صحاحهم طعن الصحابة على عثمان في اتمامه الصلوة به والمستفاد منها ذلك
فروى البخاري ومسلم والنسائي وابو داود عن ابن مسعود انه قيل له صلى عثمان بمنى اربع ركعات فقال صليت مع النبي
ركعتين ومع ابي بكر وعمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فياليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وروى
البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته
ثم انه بعد صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وروى ابن حنبل وابو داود
عن عبد الرحمن بن غنام ان عثمان صلى بمنى اربعا فانكر ذلك الناس فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم فهذا ما اعتذر به لنفسه واعتذر عنه
اصحابه تارة بانه اتخذ الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها فصلى بمنى اربعا واخرى بانه صلى اربعا لانه اجمع على الاتمام
بعد الحج وقال بعضهم انه انما اتم بها من اجل الاعراب كثروا فصلى اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع فانظر الى هذه المعاذير
وما فيها من التدافع والتلاعب ونصب انها سوغت له الاتمام لوجود سببه فما الباعث على حمل الناس على ذلك
وما الحامل لهم على متابعته مع اختصاص اكثر هذه الاعتذارات به وما تضمنته هذه الاجوبة من الانكار والاعتذار لا يتم
من حمل الامر بالاتمام على التقية فان التقية كانت من هوى ارباب المذاهب المعروفة في زمن العدول فلذا تذكروا
عمل ذوي الشوكة وان علموا خلافه بل هؤلاء اولى بان يخشوا ويتقوا والتقية من اسباب المذاهب واجمعت الى التقية منهم حيث
انهم يقبلون قوله بها ويرجعون اليها فاذا كان عملهم على خلافها كان ذلك هو موضع التقية دون غيره ونظير ذلك ما ورد
في طهارة الخمر ومنعه الى وجوبها مما خالف فيه العمل فلا تغفل الرواية التي رواها الشيخ في باب الصلوة في
المقنعة من ابواب زيادات التهذيب في الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة
الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة الى نحو سبعة عشر فرسخا فلما قصرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع

مكتبة كاشف الغطاء

الى الكوفة فلم ادر اصلي في بلدي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت في بيت الذي خرجت منه
بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير كانت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر
في بيت الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تتمي كل صلوة صليتها في بيت ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان
تدخل منزلك فان ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وفي الرواية
دلالة على فورية القضاء ووجوب قضاء المسافر ما صلاه قصرا اذا رجع عن نية السفر وان خرج الوقت واحتمال
المنزل في الرجوع دون حد الترخص والكل خلاف المختار ويمكن توجيهها بالحمل على الندب وارتكاب التقية
في المنزل كما يفصح في احاديث هذا النوع وظاهرها عدم اشتراط الرجوع ليومه في البريد لانه الرجوع في قوله
ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة لا تقييد فيه باليوم بناء على ما هو الظاهر من خلو الظرف وهو قوله في الليل بالجعل
المتقدم عليه وهو قوله بريدا دون الرجوع المتأخر عنه فانه يقتضي تحقق العدول من الارادة الاولى في الليل وحصول
الارادة الثانية فيه واما الرجوع فيحتمل وقوعه فيه وفي غيره وقد تركت الاستفصال عن ذلك في الجواب
فيدل على وجوب القصر وان تأخر الرجوع فلا يكون الرجوع ليومه شرطا وان قضى اليوم بمجموع اليوم والليلة ولو اريد
به بياض النهار او مقدار اليوم او الليلة دل الحديث على ذلك وان علق الظرف بالرجوع فالحديث من جملة احاديث
هذا النوع وان لم يكن بمثابة اخبار عرفات في وضوح الدلالة على اشتراط الرجوع ليومه فان ارادة الرجوع
في الليل تقرب الرجوع ليلا مع احتمال تعلق الظرف بالرجوع المقتضي لذلك فلا ينافي اشتراط الرجوع ليومه اذا كان
المراد به مجموع اليوم والليلة بل قد يستفاد ذلك من الحديث بدقيق النظر فانه كما شرط في التقصير حال الرجوع انه
يكون قد سار في يومه الذي خرج فيه بريدا وجب الاتمام اذا كان يسيره في يومه ذلك دون البريد واشتراط
وقوع الذهاب في اليوم يستلزم اشتراط الرجوع فيه لان اعتبار اليوم في الذهاب دون الاياب خلاف
الاجماع ولولا قول السائل فسرت لي ذلك اقصر الصلوة لكان هذا وجها حسنا في اشتراط الرجوع ليومه
ولما مع وجوده فالظاهر ان التقييد باليوم في الجواب تبع الغرض وقوع الكسر الذهابي فيه في كلام السائل و
الغرض ان سيره في ذلك اليوم المفروض في السؤال ان كان بريدا وجب القصر والا وجب الاتمام فيتفق اعتبار المفهوم
فيه وسيق التقريب الاول ليدل على عدم الاشتراط اساسا لما عن معارضة الاعتبار المذكور واما اصل الرجوع
فقد ادعى صاحب الوافي ان الحديث صريح في اعتباره ولا اعرف له وجها فانه لا اشعار له بذلك فضلا عن ان يكون
نصا فيه لان اقصى ما دل عليه تحقق الرجوع واما انه شرط في القصر فلا واشتراط البريد في الذهاب كذلك لا دلالة له
على اعتبار التعليق لاحتمال ان يكون الغرض منه حصول المسافة بالبريد وحده بل هذا هو الظاهر من

مكتبة كاشف الغطاء

اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر المسافر فيه الصلوة فقال بريد
ذاهبا وبريد جائيا وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قال قلت
بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشغل بريدا وفي الصحيح عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهي من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فصرت
وهي ذلك لقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكتب كان
ينبغي لك ان تصلي فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تقصر
بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت بريدا فات
عليك ان تقصي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير تمام من قبل ان تدخل من مكانك لانك لم تبلغ
الموضع الذي يجب فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة
حتى تصير الى منزلك وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا الى سفر فلما انتهوا الى
الموضع الذي يجب فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صلوا على فرسخين او ثلثة فراسخ او اربعة خلف عنهم رجل
لا يستقيم لهم سيرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السير الا بمجيئه اليهم واقاموا على
ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم لو يتمون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيمون على تقصيرهم
قال ان كان بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا و
رواه الصدوق في العلل والبرقي في المحاسن وزاد في اخره ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا قال لان
التقصير في بريدين وكيف يكون التقصير في اقل من ذلك فان كانوا قد ساروا بريدا ولم يريدوا ان يمضوا فهم كانوا
قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وفي العيون والعلل عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر من
ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة

مزم

باب كيفية الصلوة في السفر

مكتبة كاشف الغطاء

على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لا يتم بحسب فرسخين وهو ذهب فرسخين وهو نصف طريق
المسافر وفي تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا
بريد جائيا اثنى عشر ميلا واذا قصرت افطرت وفي التهذيب عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ
من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه
خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار وان هو اصبح ولم
ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وعن سليمن بن حفص المروزي قال
قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
فالتقصير في اربعة فراسخ الحديث وهو محمول على الفراسخ الخراسانية بقرينة الروايات الاخبار الماضية و
رابعها الاحاديث الواردة في تقصير اهل مكة اذا ذهبوا الى عرفات وهي من مكة على مقدار اربعة
فراسخ كما نص عليه في القاموس وغيره في تلك الاخبار